المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

King Saud University 1957 ١٣٧٧

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

NO. .... الرقم :

٢١٧ر٤٠٨
م

واقعات المفتين (القسم الأول منه)، لقدري أفندي، عبد القادر بن يوسف -١٠٨٣هـ. كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٤٦ ق المسطرة مختلفة ٢١×١٥سم

٦٠٦٩
١ م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ب-٤٦أ)، بخطوط متنوعة، ناقصة الآخر والأثناء، طبع.

الأعلام ٤: ١٧٢ الازهرية ٢: ٢٩٧

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

١٢٠٨

٢١٧ر٤٠٨
م

(فتاوى في البيوع والاجارات وغيره)، كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

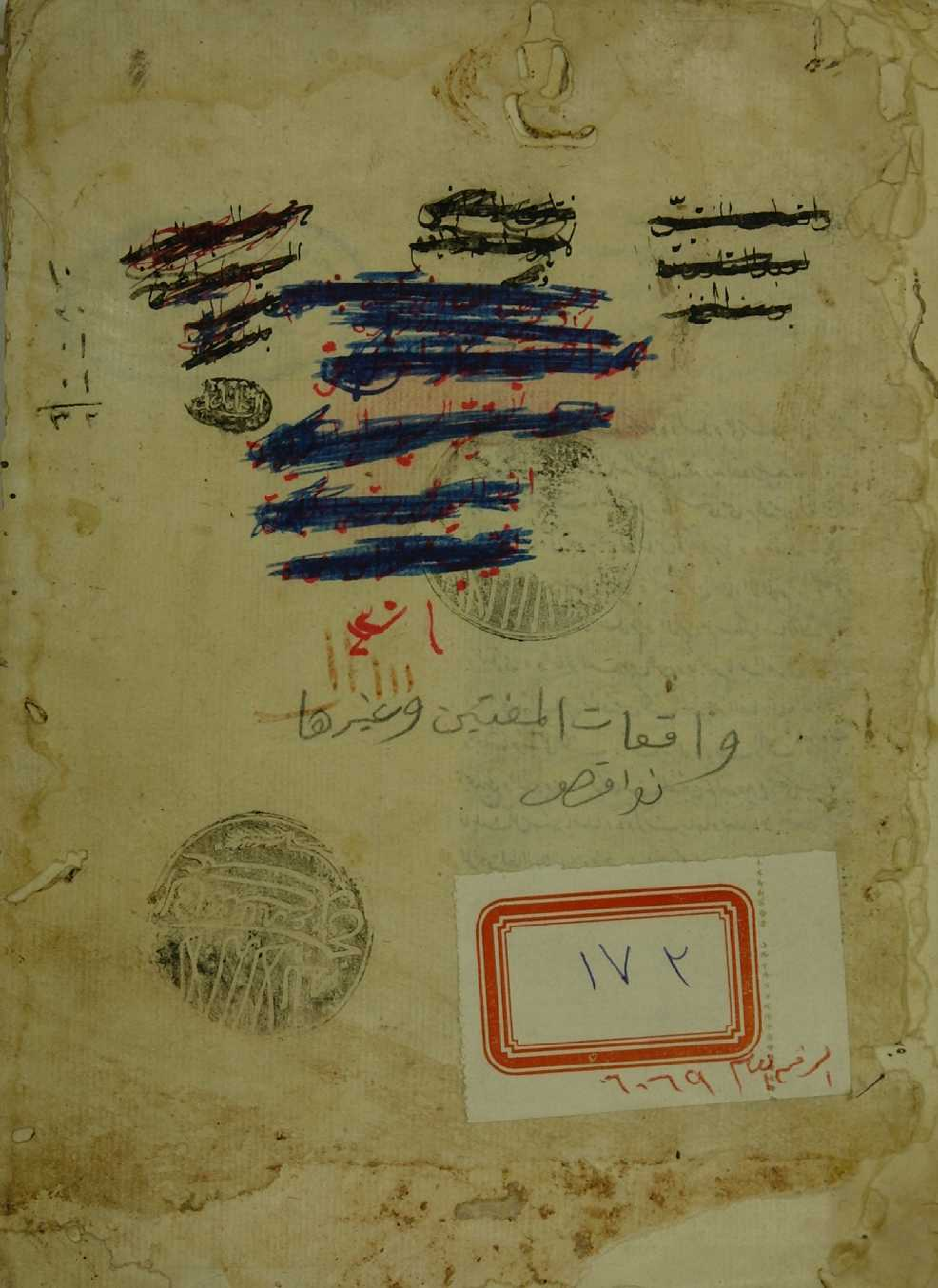
٥٨ق ١٩ س ٢١×١٥سم

٦٠٦٩
٢ م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٤٧أ-١٠٤ب)، خطها تعليق معتاد، ناقصة من الأول والأثناء والآخر.

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ.



واقعات المفتين وغيرها

نواقص

1

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن
يوسف المعترف بالتقصير ٥ لما استخدمني برهة من الزمان قبل
هذا الاوان ٥ في تسويد اسولة الناس وتصويرها ٥ ومقابلة الفتاوى
واماثيلها ٥ بعد تبييضها وتحريرها ٥ اجلة من العلماء الاعلام ٥ وصفوة
من شيوخ مشايخ الاسلام ٥ الذين هم سلكوا مسالك الزهد
والتقوى ٥ واجابوا للسائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى ٥ جمعت
اثناء الخدمة المسايل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى والمدونة
وجعلتها قريبة على الكتب ٥ كساير المدونات والكتب ٥ وضبطتها
بعد الجمع والتدوين ٥ بواقعات المفتين ثم بعد حين ومضى سنين
قابلت كل مسئلة باصلها ٥ وذكرت بابها وفصلها ٥ تسهيلا
للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات ٥ وانتخبت ما هو
المنقول من المتداولات ٥ والحقت مسايل مهمات من المختبرات ٥
طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات ٥ وبعد تلك المقابلة قابلت مرة
اخرى ٥ واخرجت منها ايضا مسايل والحقت اخرى ٥ والمسئول من
الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية ٥ ان يصححوا نسخهم
ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة ٥ رحم الله تعالى من اجابني
الى ذلك المسئول ٥ وبذل وسعه في التطبيق كما هو المامول ٥

اسأل الله الملك المعين ٥ ان ينفعني به وساير المسلمين بحرمة من
ارسله رحمة للعالمين ٥ حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله سيد المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين كتاب الطهارة الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري و
الماء الراكد وماء البئر وفوايدها الماء الجاري ان كان قويا يجري يجوز الاغتسال
فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه
بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان
بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة
ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي
بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ
انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا
جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء اكثر الاشنبين فيه الجيفة فالماء
طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس فاضيخان في اول
الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي ح رحمه ايضا
وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال
نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف رحمه يقول اسقاط
الفرض موثر ايضا ويثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه
كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاغتسال في مكان شرط لان صون
الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في الطهارة ولو كان على عضو
من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على
ظاهر الجلدة ثم نزع ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضيخان في
باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة

والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقهة
في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة و
والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد زاد له الحسن عن
ابي حنيفة رحمه والضحك ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة
عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان
في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء من المزبور في فصل فيما ينقض الوضوء
ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد
لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه
يعيد الوضوء لان اعادته وجبت عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء
الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء
قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه
في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة او عزر ان لم ينزل لا غسل عليه
وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يجب الا
كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء الذي
يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور في فصل
في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من المني الا في
مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقب بول لم يزله بالماء
وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر
واختلف التصحيح في بول الهرة وفارة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم
يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل

ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه من كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز
الناس عنه خانية اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق حتى
صار رمادا عند ابي يوسف رحمه لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال
رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله
ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارات جز وقع عند الناس
ان الصابون نجس لان ودكه لا تغلي فتقع فيه الفارة وتلغه الفارة والكلب
وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولين سلم فقد
تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا
يطهر تنقيد الفتاوى في فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارة
ولو انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة
في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد
لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من المزبور في المسح ذكر الجلابي في
كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض
المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب
[illegible] وسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما ان به يتضرر بمسح
منظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان البرء يرجح
ولقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات
او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها وانما الى
وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب
او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب
وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المزبور من عليه
الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي

والاستنجاء مأمور والنهي راجع على الاحجار مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء كتاب
الصلوة صبي صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي
لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض
وضوؤه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه
لا ينتقض وضوؤه ش وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن
لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج الى نية
اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة
وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ
والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة
هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية
الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شايعا في الفعل
الكل في الاصل خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان
قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله
وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت
لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام وسجود السهو
في آخر الصلوة من البزازي في فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى
الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم
يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد
او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام
رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه

المقتدي

يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت
ولا مقدر من المحل المزبور س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد
ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد لو يؤيده جواب ظم فيمن
ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا قنية في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته
ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت
الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ
واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ
في قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة
ويقضي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما
القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت
عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة
انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب
ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا
ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه
وخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل
وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة
او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير بزازية في صلوة المريض
لو صلى رافعا كمه الى المرفقين كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة الرجل
اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها

والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا لما فرغ ولو جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل
ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن
مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيصير مقيما ثم صلوته الى الوطن و
بها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في صلوة المسافر
وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه
من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر
وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة
وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء محيط
المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر
والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في اخر الجنائز النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد
عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها
وفي سائر الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا
شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب الموضع الى التواضع لتكون
شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية في اوائل الفصل السابع من كتاب
الصلوة اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال
لا تعاد بعد ذلك قاضيخان في فصل في غسل الميت ولا بأس
بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره
النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع

فان

فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه عيني
ابراهيم رحمه كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر
الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب ع م
مات بمصر فنقل الى الشام وموسى ع م نقل تابوت يوسف ع م
من حيث الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في
ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور
في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها
فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار حيا صلي عليه
مدفون وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن
غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه
تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في
الجنائز وهي الى جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقاية
لو اخذ باشا في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق
وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في ركعة الاولى وعندهما
يجب كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب باشا في باب صفة الصلوة
ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو
اولى جوهرة شرح القدوري جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي
في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصير بن يحيى ومحمد بن

مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة للنسفي افتى بالجواز ولكن شمس
بعدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة
والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة
في الكافي قال عم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه
وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة
واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابراهيم
الحلبي في الرابع من فرايض الصلوة ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها
تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا
يتابعه في الوتر ب اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك
شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح قنية في باب
التراويح ويكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو
ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة
يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من المحل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوة
اي الصبي مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المزبور في احكام الصبيان

كتاب الزكوة لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوايم
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب

فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة و
النحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج
والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللؤلؤ والسمك قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقير بزازيه في الفصل الثامن من كتاب الزكوة ولا يجب العشر
في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ
من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر
وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد ره وفي صبغ الصباغ
زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في
الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن و
الباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضيخان في فصل العشر من كتاب
الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يجبيها لاستيفاء الخراج وهلاك
الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بآفة لا يدفع كالحرق
والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة
غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين
ودرهم يجب قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق
من السنة ما يتمكن فيها من زرعه ما بزازيه في العشر والخراج في خراج الوظيفة اذا
هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج
فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه
هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط
وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان
من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض

بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب في
شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك
الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج
بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا
يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان
ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه
عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي
وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر
بزازية في العشر والخراج وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف
والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم
العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة
المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي الا ان
المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج والعشر
لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما فيء
لجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه
والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار [illegible] فصل المرتد
من كتاب السير وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض
كما لو غصبها فزرعها الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة
ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض
عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير
فعن الامام فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا

في الخانية وان استأجر او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير
فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضيخان في
فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية اجرها من غيره
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح قل الاجر او كثر وفي قول
صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر
على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة
بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة
فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث
خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات
ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب
من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا
كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا
او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة
او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او
كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز
الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المزبور في احكام العبيد

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم

تزكوا الجبنة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جاز شهادتهم
لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية
الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد
شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان
يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المزبور وشرط الوجوب
الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس
اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا
نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط
لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة
بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا
شرح المجمع لابن الملك ولا بأس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم
السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في
طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى
تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت
ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر
لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره
الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس
للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل
ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة
فابتلعه مع البزاق او دخل الماء اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى

الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه
لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم
الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا
اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام
الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا
كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر
صلوة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمه ويكمل المغرب ولو
نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه
اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة
اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء
يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان
فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان
اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية
لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت
الى قولهم خزانة المفتين في اوائل كتاب الصوم **كتاب الحج** رجل خرج الى الحج
ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان
لم يفسر فعند الحج رحمه يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك
وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو

يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو
الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان
الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت
فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع
بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى
بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى
يجئ اوان الحج ثم يرتحل ينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر
في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته بهذا اذا اقام
ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه اذا اقام المأمور
في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من
ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر
يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة و
ان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل
في الحج عن الميت المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت
الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم
فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات بهذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا
يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة
والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج من المحل المزبور المأمور بالحج اذا استأجر خادما
ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر
لانه مأذون بذلك دلالة تبين المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله

في المأمور بالحج اذا احج قال الامام جواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور
وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل
عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا
في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب
النفقة في طريق الحج خلاصه في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه في
الفتاوى حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد
والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في اواخر باب الحج عن غيره
كتاب السير اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز
ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا
بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها س مسلم دخل دار
الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا
قالوا بجواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه
طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح
انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع
يرى جواز هذا البيع او لا يرى قاضيخان في فصل في معاملة المسلم المستأمن
مع اهل الحرب في دارهم من كتاب السير واذا دخلت حربية بامان
فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير
اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة
بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما
شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المراة
تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المراة ذمية
لالتزام المقام في دارنا دون الزوج اوضح الفقيه ابو الليث في شرحه
للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمراة اذا كانا ساكنين في

الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل
مقيما غاية البيان في المستأمن لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما
لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الآخران
له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالزوج لا بهما
دلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما
جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما وهذا
اذا كانا محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى
الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بماله لا يخرج
الا باذنهما لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خلاصة بزازية في الحظر والاباحة
وان كفل
من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل
لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومن يحتاج جوزوا ذلك لمصرف
الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين لكاتبه وعن
ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون
ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج خاصيخان في فصل
في اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج
العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز
ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف اذا
مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد
باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة
من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل و
المتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء
الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم و
بين المدرس والفقيه وصاحب الوظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع

انفع للوقف اهل في اواخر سنة وثبت الاستحقاق للغلة صبي سبي وسبي معه
ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام
واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين
او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد
يعتبر تبعا للدار ولانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير
ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى
اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما
وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام
الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجندي في دار الحرب وحده ومات
يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا
اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف
الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا
اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا
يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا
اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة
الايمان ما ذكر في حديث جبريل عم ان تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم
الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر
الكل في هذه الجملة في باب حمل الجنازة من الجامع الصغير احكام الصغار للاستروشني
وسئل في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه
فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي والصبية
فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام ان
كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك
فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما

تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما
باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
من دار الحرب نصارى في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في باب
ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد
مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على
حدة منية المفتي في آخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم
ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال
تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين
لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة ابن عامر تتخذ لها
مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط
البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الصلوة اربع مسائل
لا تقبل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا
الثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة
المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام
ابن الهمام للصغاني باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار
الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من
المحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه
اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرها فعاد الى دينهما
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ
الهداية ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد
يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لانه مما لا يقبل شهادة النساء
ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف فتاوى

في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما
اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر
بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني
في البطلان والدفع اسهل من الرفع فقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا بزازية في
الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت
الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد
الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد
عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك
كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق
بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد
دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى
ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر
الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة يعني بالرضاع فان كان
قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان
بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها
ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى انتهى
من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال في الحجة
تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة
حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها
لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام
تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي

الحرمة لاتثبت فی جانب الاب والفقها یسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضیع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولایحل للرضیع ان
یتزوج واحدة منهن ولانكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولاللفحل نكاح موطوءة الرضیع
ولامنكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضیعا
كان الرضیعان اخوین لاب وان كانت احدیهما انثی لایجوز النكاح بینهما ولو
كانتا انثیین لایجوز الجمع بینهما فی نكاح رجل كما لایجوز بین الاختین من النسب
فاصبحان فی اول الرضاع وفی نكاح الحسن بن زیاد ولدت من الزوج وجف
لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ینكح ابنة هذا الرجل من غیر المرضعة
ولیس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم تلد له
منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لایكون الزوج ابا للولد ولیس
هذا ایضا لبن الفحل السعوط والوجور یحرم لا الاقطار فی الاذن والاحلیل و
الجائفة وكذا الحقنة فی ظاهر الروایة بزازیه فی الرضاع یجوز ان یتزوج اخت
ابنه من الرضاع ولایجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان
كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهی بنته وان لم تكن منه بان
كانا من ام فهی ربیبه والربیبة تحرم بالدخول ولم یوجد هذا المعنی فی الرضاع
لان بنت المرضعة ماكان منه ولم یدخل بالمرضعة حتی یصیر متزوجا ببنت
امرأة دخل بها حتی لو لم یوجد احد هذین المعنیین فی النسب بان كانت
امة بین شریكین فجاءت بولد فادعیاه حتی ثبت النسب منهما ولكل واحد
منهما بنت من امرأة اخری جاز لكل واحد من المولیین ان یتزوج ببنت شریكه
وان كان كل واحد من المولیین متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم یوجد
فی بنت شریكه احد هذین المعنیین اذ بنت شریكه لیست بنت له ولا
بنت امرأة دخل بها كما فی شرح الوافی فی كتاب الرضاع كتاب الطلاق
نقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتی تطلق كتب او لم یكتب قط ودی

بازن خلع كرد وبدكان صكك نویس آمد بدان كفت كه بهر سه طلاق بنویس
صكاك سنوی را كفت كه همچنین هست سنوی كفت بهر سه بنویس یقع الثلث بحكم
الاقرار جامع الفصولین فی الفصل الرابع عشر ولو ادعی الزوج استثنا او شرطا فكذبته
فالقول للزوج فلو شهد بخلع او طلاق بلا استثنا وبان قالا شهد انه خلع او طلق
بلا استثنا لایقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج الا ان یظهر منه دلیل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فح یقبل قولها فهذه مما
تقبل فیه الشهادة علی النفی صح فیما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحیح ان الزوج
لایصدق الا ببینة لانه خلاف الظاهر وفساد احوال الناس وعن ط طلق
وقال استثنیت لایصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنیت صدق دیانة
بان دعوی الاستثنا لیصح الا ان ظهر منه ما بینا جامع الفصولین فی اواخر الفصل
الثانی والعشرین فو طلق ثم استثنی ان شاء الله غیر انه تكلم به فی نفسه بحیث
یسمعه هو لا غیره لایصدق قضاء فیجب ان یجهر به بحیث یسمعه من المحل الاكبر طلق
طلق او خلع ثم ادعی الاستثنا او الشرط ولا منازع فلا اشكال فی ان القول قوله
وكذا كذبته المرأة فیه ذكره فی الحاوی للامام محمود البخاری ولو شهد علیه بانه طلق
او خالعها بغیر الاستثنا او قالا لم یستثن قبلت وهذه من المسائل التی تقبل فیها
الشهادة علی النفی فان لم یشهد علی النفی بل قالا لم نسمع منه غیر لفظة الطلاق
والخلع والزوج یدعی الاستثنا ففی المحیط القول قوله وفی فوائد شمس الاسلام الاوزجندی
لایسمع دعوی الاستثنا اذا عرف الطلاق بالبینة بل اذا عرف باقراره
ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لایعتق وفی
فتاوی النسفی لو ادعی الاستثنا وقالت بل طلقتنی فالقول لها ولایصدق
الزوج الا ببینة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت
فقالت طلقتنی منجزا القول قوله وفی الفتاوی الصغری اذا ذكر المجمل لایسمع
دعوی الاستثنا والطلاق علی مال كالخلع ونقل نجم الدین النسفی عن شیخ الاسلام

الى الحسن ان مث بحثنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان
كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما
في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفسق في هذا الزمان ولو طلق فشهدا انك
استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري
ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء
من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي ان
الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه
من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا
لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه و
بين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في
باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك
او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله
لا حاجة لي فيك بالنية بزازية في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك
او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى من المحيط وقوله لها اختاري
بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يقع نية الثلث
في الامر باليد وفي التخيير لا يقع الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس
او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل
الرابع من كتاب الطلاق في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت
مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة ولو قالت
مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف و

يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل المزبور ولو
اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة
ايام مثلا وتزوجها بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى
في باب الخلع دفع اليه مهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر
المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج
بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى
الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتقع البراءة عن
المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد
ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل
تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع
وكذا المبارأة في الفصل الثاني والعشرين من الفصول الاستروشني اذا خالع
الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من
الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب
الخلع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر
مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان
الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع و
لو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من
زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة
لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك
الولد اذا بين المدة وان لم تكن بين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما و
في المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وينصرف الى حولين خلاصة
في اواخر الخلع من كتاب الطلاق امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة
والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان

مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتقعد
فيه قاضيخان قبيل فصل فى الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خلع
ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن
بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول
او بعده وان لم ياذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز و
الطلاق وقع لانه معلق بقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان
قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب
بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبى لانه ليس للاب
ولاية الخلع فكان كالاجنبى وكذلك لو خالع الاب او الاجنبى مع الزوج
على نفقتها وهى صغيرة او كبيرة ولكن لم تاذن لذلك ولا اجازت
بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق وقع ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على
الاب او على الاجنبى لو كان المخالع هو بسبب الضمان فى الفصل الخ ولعه بن
من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطى الفا او على الف ان قبلت
فى المجلس يقع والالف دين فى ذمتها وان لم تقبل فى المجلس لم يقع لان
كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو
قال بعتك على ان تعطينى الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها قضاء
كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول فى المجلس لانه جواب خطاب
المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتنى او اعطيتنى بالف ان انت فى
المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا و
معاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر
جوابها على المجلس من المحيط للسرخسى فى باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق
لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز
وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدورى

مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا
فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى خير قاعدية فى الطلاق قال بالخلوة هل
يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها فلو
...صحيحات ولا يسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون
...رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة قاعدية فى الطلاق قال امرأة علمت
ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغى ان تقتله
بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا قاعدية فى الطلاق
ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين فى القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله
تعالى وعن ابى حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع
فى القضاء شئ ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع فى القضاء لا فيما بينه
وبين ربه من جوهرة الفقه فى اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق و
كذا فى طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتى فى رضاء او
سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لى امرأة لا يقع وان نوى
ولو قال والله لست لى بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان
كنت لى امرأة وهذا بالاجماع وفى الفتاوى لو قالت له لست لى
بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لى بامرأة سواء قبض كركى
فى نوع فى الكنايات من كتاب الطلاق لست لى بامرأة يعنى ان قول
الزوج لامرأة لست لى بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق
بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر فى الكنايات ولو قال اذهبى
الى جهنم ونواه يقع قبض كركى فى نوع فى الكنايات من كتاب الطلاق
ولو قال لها ابعدى ونوى يقع ولو لها انا استنكف عنك فقال المرأة

كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف ورمى البزاق
وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك
او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل
طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت
اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيخان
في فصل الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت
المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع
يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا
تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان
الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث
فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث
لا تصح نيته تاتارخانيه في نوع في التفويض بقوله اختاري من المجانس من كتاب
الطلاق قال نساء اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امرته بلا نية وكذا
قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق
حكما ذكر الجميع او لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل
هذه الدار طلقت امرته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء
اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازيه في كتاب
الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرته فلانة بنت
فلان ابن فلان فكتب امرته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امرته
لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا قاضيخان
في الطلاق من كتاب الطلاق في طلاق السكران قال في المحيط وذكر عبد العزيز
الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى راسه

مطلب طلاق السكران

فقال

لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل بزازيه في الثاني
عشر من كتاب النكاح تزوج امراة على انها بكر فدخل بها
فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان الابكارة
لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن
الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الام
على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها في الحر
الخ نقلا عن المسقط لصدر الاسلام امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود
ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك
قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على
انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر
جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح
من غير قبول المراة قاضيخان في المهر رجل تزوج امراة
على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها
عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر
رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه
الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج
اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها

مهر مثل الام

وكذا الوكالة على ان تبرئه وذلك مهرها فى المدنور فى
المهر ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن اجانب لا من مهر امها وخالتها الا
اذا كانتا من قوم ابيها وقايد فى المهر وفى المنتقى يشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول
قول الزوج مع يمينه كذا فى غاية البيان بيان الرواية
شرح الوقاية ولو تزوج امراءة على ان يهب الزوج
لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهبة لابيها الغا
او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع فى الهبة
ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهى الواهبة
قاضيخان فى المهر مات عن زوجة فادعت المهر
على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة
بذلك صح ويكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها
الى الاثبات وان كان فى الورثة اولاد صغار ولها
ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة واذا ادعت الورثة

ابراء او استيفاء فلابد من البينة لهم وعليها اليمين
اذا و سياتى ان شاء الله تعالى ما هو المختار فى حق اليمين
وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت
العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان
كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض
بعضه فيعمل بها لكن اذا صرحت بعدم قبض شئ
فالقول لها لانه يحكم فى الوجوب والموت والدخول
محكمات فى التقرر والبناء بها غير محكم فى القبض لان القبض
قد يتخلف عنه فيرجح المحكم باعتضاد الاصل وفيه
نظر يقف عليه وذكر فى المغنى تزوجها عند شاهدين
على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات
الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك
المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال
سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى رهان
الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم فى سائر
الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم فى المسئلة
الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض
المحكمات بزازيه فى الثانى عشر من كتاب النكاح
تزوجها بمهر سرا بشئ وعلانية باكثر ان تواضعا

وعليه الفتوى

ويعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون
اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية
سمعة بزازية في المهر ولو تزوج امراة على الدراهم
الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة
تكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته
خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان
تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم
عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها
قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد
وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت
العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة
على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها
قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان
في باب الفرق من البيوع وفي القنية امراة
ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان
في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها
غلقا لم يكن ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار
الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية

زوجها

١٥

زوجها فهو ما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر
الا ان بيت الخلوة واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن
الاخر فيض الكركي في نوع في الخصومة مع المراة من كتاب
النكاح رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن
مع امتك واردت بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة
بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك
هكذا ذكر في فتوى صدر القضاة برهان الائمة ولو الجية
في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار
بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله
ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة
ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت
واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة

في الاولياء والاكفاء اذا زوجت المراة نفسها
من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ
بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان
في الكفاءة قال ابن الفضل ولاحد من الاولياء لو زوج الصغيرة
من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط
الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى فاعلية
في النكاح زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء

فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء قنية
في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب
الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة
مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث
الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير
والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب
قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات
في النسب المعتق وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا
ثم عصبته في النسب على ترتيب عصبات النسب
كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب
المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب
المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما
زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل
فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون

بالاتفاق

بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار وقد ذكر في الاول
امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم
ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فكذلك لا خيار
للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا
انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم
وعلى هذا لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه
عبد كان لهم الخيار ودلت المسألة على ان المرأة اذا
زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم
المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار
لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم
بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة وفي البزازية
ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو
صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما من كنز مشتمل
الاحكام في اول فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح
عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم
ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام

وان شرطوا الكفاءة صح

ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب
منهم يحجب الابعد فان لم تكن لها عصبة من جهة
القرابة فوليها مولى العتاقة الذى اعتق اباها فان لم يكن
لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها
ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية
لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصى والملتقط
والذى ربى يتيما فى حجره والغائب غيبة منقطعة
والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابى الليث فى كتاب النكاح

غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر
على المهر والنفقة لم يصح نقد الفتاوى فى النكاح
وفى المحيط وان تزوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء
فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح
الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان
صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية فى الحادى
عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة
وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا

فاذا زوج

وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثانى وان
زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم
ايهما اول يبطل العقدان قاضيخان فى فصل الاولياء
فى انكاح الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات
ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما فى الميراث
الا فى فصلين احدهما اذا كان لها اب وابن فالولاية
للابن عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى والثانى الجد مع
الاخ فهما سواء عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله الجد اولى
وجيز فى باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من كتاب
النكاح واختلف اصحابنا فى الاب والابن اذا اجتمعا
للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها
وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف فى المال
والنفس والابن لا يملك التصرف فى مالها وكذلك ابن
الابن وان سفل قاضيخان فى فصل الاولياء من كتاب
النكاح قال مجنونة كبيره را پسر نيز هست و پدر چون
هش يابد خيار دارد يا نيست بوجهى اجابت فى ان هل انكه
اگر مزوج پدر بود خيار نيست و پسر از پدر اولى است بنكاح
تاعدية فى النكاح قال دختر نادرسيده را برادر
بشوى داد چون رسيده شد اختيار فرقت كرد اختيار دارد

بشرع درست وبقاضي خصومت كرد وقاضي تفرقه كرد
اكر شوهر ديكر كند روا بود يا ني اجاب حرزمانه ثاني
ان براي انكه هيچ قاضي درين صورت بي رشوت
فسخ نكند وهر حكمي كه برشوت بود نافذ نباشد ونكاح
درست نبود برين شوهر حرام نكردد قاعدة في انكاح
ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين اذا اوصى لا يملك
انكاح الصغير والصغيرة واذا اوصى اليه الاب بذلك
لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال
وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به
جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي
وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا
قلت ويحتمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه
ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه
الناس في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث
لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو جاز بعد
البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما
فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا
لا يجوز ادب الاوصيا في فصل النكاح صغيرة زوجها

غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل
قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت
الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ
لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة بحق
التمكين وغير ذلك قاضيخان في فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى
اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها
وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان
دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المراة احكام الصغار في مسائل النكاح
اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر
وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي
بالتفريق يرثه الاخر ايضا لان اصل العقد صحيح ولهذا
يحل للزوج اذ يطاها ما لم يفسخ القاضي النكاح
بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل
الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما
اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا

لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما
نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان الشئ بانتهائه يتقرر
بيان الرواية في باب الولي والكفؤ لاب زوج للصبي امراة
كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لا يبطل النكاح
لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم
نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق
بل يتانى الى بلوغ المراة خزانة الاكمل في النكاح من جامع الكبير
لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين
فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي حتى بلغت فان ادعى
معتوهة لا من يجن زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي
من فخر الدين في المحل المذكور ولو بلغت واختارت
نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب
ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة
والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام
الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع
الفتاوى ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت
قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا
بحضرة الخصم من نائبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه
خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره

ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها
بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها
الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما
الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي او الاب او وصيا
في فصل النكاح الصبي والصبية لو تزوجا بلا ولاية
ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجازه غير
الاب والجد فصولين في احكام الصبيان من الفصل
الرابع والثلثين الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها
يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء
الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار
العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك
احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في
النكاح اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق
بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم
في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون
الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا
فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا
فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا

لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا
وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة
العدة للدخول في عقد صحيح نقد افتاوى في الكتاب
السادس من كتاب النكاح جهز بنته وزوجها
ثم ادعى ان ما دفع لها عارية وقالت تمليكا او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه قال الامام عارية
قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد بها ان العادة
دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار
الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد
من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف
ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات
وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات
تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في اخر المهر
قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قوله ان هذا لان
مثله يابا عن العادة وان كان من اوساط الناس
يكون القول قوله لان هو الدافع وليس يكذب فيما قال
من حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده

من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها
في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها وذلك في
صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة
من الواقعات الحسامية في كتاب الحوادث بعلامة
الفتح عنه فقال اذ وصل بنتي واجهزها
جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها
ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج
يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالد
ستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير
من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر
والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها الصحيح انه
لا يرجع بشيء على اب المرأة لان المال في باب النكاح
ليس بمقصود اصلي في الفصل العشرين من كتاب جامع الفصولين

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة
امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد

كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم
عليه وانما نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك
النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان
شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو
اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة اربع
وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن
فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة
فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في
سعة من نكاحها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها
لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت
عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا اقامت عندها
واذا اقر الرجل بامرأة انها اختي من الرضاع ولم يصر على
اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان
يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق
بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة
قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج
نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها
لكن زوجت نفسها جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار

وقيل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد عرف هذه
الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح
كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت
انما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح
لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح فقال
كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه
حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح
ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل
قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا
اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر
بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند
اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم فانما دخل في اخر باب
الرضاع وبين ابنتي بمحض رضاعا ونسبة فلا يجمعن
فالمدد للفحل بنت صورة المسئلة لو كان لامرأة او لرجل
ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز
للرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان اللبن كما ينشر
الحرمة من جهة المرأة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا
وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب
الرضاع ولا حد بلطمتها ولا يغني رضاع من نكاح بشبهة

ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان
لبن الفحل ينتشر لبن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو
بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا والحكم لا يفترق
في كل الاحوال المنبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم
الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب
القنية فاما صورته زنى بامراة يحرم عليه بنتها من
الرضاع وهي منصوصة اولا في النهاية وفتاوى
قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامراة
والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة
لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده
نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني
ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية
بين الزاني وبين هولاء شرح الوهبانية للمصنف في
الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به
واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان
يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني
في البطلان والدفع اسهل من الرفع قبل ذلك

باخبر واحد عدل
ثقة نعم يقبل قوله

ان حقا وان كذبا

كتاب الرضاع

ان حقا وان كذبا زاد به في الفصل الرابع من كتاب النكاح
واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول او الحكمت الشهادة
على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
وليس عليه النفقة والسكنى ولم يشهد عليه احد ولكن
قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك
كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال
هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المراة صدقته
فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها
فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان
صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء
من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الا
سبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة
بعينها بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف
المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان
بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال
المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل
من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى
انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت

بما ثبت به المال وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت
ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت
على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية
في كتاب الرضاع لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع
شكا كما في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع
التحريم في القاعدة الثالثة وهذه الحرمة يعني حرمة
الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب
وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه
الله الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه
المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته
واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان
يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته
ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان
للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما
رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانتا صبيا و
انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا اثنتين لا يجوز
الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين
في النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح محسن

لبن الفحل

٤٢

عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت
العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق و
ذكر في الكتاب حديث ابرهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال
في الرجل يطلق امرأته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي و
بين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة
ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق
النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن
النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان
لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت
سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب
الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات
قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح
ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة
في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان
النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل
وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح
من وجه من المزبور في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة واوفاها
مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب
فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كانت لها النفقة
لانها محقة وليست بناشزة قاضيخان في باب النفقة وان طالت
العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان
القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة

سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى
هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك
لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض
او تصير آيسة تنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في نفقة المعتدة
عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت
ولو عطاها النفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي
عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم
لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة
مدة مات احدهما قبلها عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يحسب
لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا تترد قيمة المستهلك و
لا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي
الصحيح قولهما شرح النقاية لعطاء الله في باب النفقة في الحضانة
نخ الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او
كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما
فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة و
لو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في
بيت الاب فللاب ان ياخذها منها قنية في الحضانة الام والجدة
احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض و
من سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية
عندنا وقال الش رحمه الله لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه ع م

خيره

خيره بينهما قلنا قد قال النبي ع م اللهم اهده فوفق الاختيار بدعائه
واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى
يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها
ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد
كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت
الخروج الى غير مصرها وقد كان الزوج فيه فقد اختلفت الرواية
فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في
بيته فلا باس فيه وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث
يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا
للصغير مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى
جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فاراد
ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك
وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه
عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان
لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما
في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة
قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر
الذي فيه ابوه الى غيره لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن
بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ
هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا
من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص

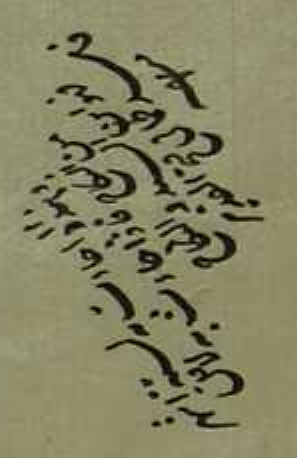
بهذا الكتاب والله اعلم بالصواب في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه
ولد من مختصر شرح ادب القاضي ثم الام انما تكون اولى بالولد ان
تتزوج مالم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان الاب اولى لانها
تحبس فلو حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت رد الولد
عليها لان المانع قد زال من المذكور في باب الولد اولى به وان
قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي
احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا
فعند الام بزازيه في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها
اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب
بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه
بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية
اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي
الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد
وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع بهوالها لا اليه انتهى وله وجه
وجيه والله تعالى اعلم منح الغفار تنوير الابصار في الحضانة الحضانة
للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره
البقالي رحمه وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم
فاجبر شرح وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت
اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى
المحرم كما في اللم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار
خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اول
الحضانة وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير

جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة التي
كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان
من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى
وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام
لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام
انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه وظاهره تاخير ام اب
الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة
الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة
الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى
الابحر في الحضانة ماتت الام وليست من النساء ذات رحم
محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى ذوي
الارحام على الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم
الغلام ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق
ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة
في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا
لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم
الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية

في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصوفي فان لم تكن عصبة
فالى ذوي الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا
في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من
مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم ارسال
الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد
الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان
تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته فاري الهداية
وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في البحر
بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل
على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى البرجنية
سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان
يسافر به فاجاب له ان يسافر الى ان يعود حق امه انتهى و
هو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق في
اخر الحضانة واذا اجتمع الخ ولهن ازواج يضعه القاضي حيث
شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة
وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم
يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها
ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان
اجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء مضمرات في النفقات طلقت
وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها و
مولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى
منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد العمات
احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما

ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف
ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات
ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة
في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال
بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد
الخالة وهو سانح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه من البحر
الرائق في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانة في العنين
الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي
التاجيل وهو يقول وجدته رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء
او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء
تركهما قال مردي زن خود را بقاضي آورد ودعوى كرد كه رتقاست
و زن منكرست قاضي مر او را بزنان نمايد يا ني قال اگر دعوى
عنت مي كند واز قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد واگر ني
لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له القاضي فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قاعدية في النكاح قال دختر نارسيده
را پدر بشوي بالغ داده است وشوي عنين آمد پدر احق طلب
تاجيل وتفريق بود يا ني اجاب في علل محمد وقال لا في لا ادري
لعلها ترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى
وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت حقها
في هذه المدة قاعدية في النكاح **كتاب العتاق** والحمل يعتق بعتق امه

وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر
رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يوارى العبد اي
ثوب شاء المولى قاضيخان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا تزوج
فان زوجها اي ام ولده فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق



الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن
والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا
اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت
نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه
ام ولد له لاقراره هداية في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه
مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا
قاضيخان في الاستيلاد ان كان العتق في المرض وعليه دين فان
كان مستغرقا فالقيمة ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن
الدين مستغرق لماله فالمعتق يسعى في جميع قيمته للغرماء ردا للوصية لان
الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فتجب
السعاية بدايع في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق
وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر
فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع
الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه
العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال انت حر
على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانيه

في

في الفصل الثالث من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه
لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض
الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية
بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في
ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد
لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في فصل الاعتاق عن الغير عبد اخذ
مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك
فاعتقه لمخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان
بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره قاضيخان في اواخر الفصل
الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر
ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن
المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا
حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد
انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر
ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال قاضيخان
ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور ذلك
قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق رجل قال الحر
اليس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال
عبيدي احرار وسم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة من الكل
رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في
فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال اسم عبدي حر ثم دعا

باج لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق وجيز من اوائل
كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده باج ثم دعاه يا آزاد يعتق
لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا باج يعتق قاضي
خان في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى
ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة
تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه
ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان
فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة
ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو
حر ح حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في
يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا
لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة
لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال
فكان القول قوله بدائع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير ولو دبر
ثم جن حيث لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم
جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل
بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية من
كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها
او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله
منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها
في ملكه ولو الجية في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل
فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا

وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر
الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر
او دبر فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت
ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وكان
له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق من الاصلاح
والايضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا
فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد
ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت
فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية
لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك
لا يتم الا بالتراضي او القضاء عند عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن
فلم يجب الضمان وعندهما الضمان وجب حتما لانه يتملكه بالضمان
مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن
المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان من
وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان اخذ
السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء
لعقد الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه
ومات وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه
اذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان لعتق البعض صار نصيبه
مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء
بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا

ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد رحمه يدل على هذا فانه قال
المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل
بينهما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق
في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما
لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو
رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا
الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان
اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ح
ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عبده
ولو كاتب عبده ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان
وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر
الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين
احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس
للمالك ان يضمن كل واحد لبعضه ولو مات كان لورثته ذلك
فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء
ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب
كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا اذ اعتق لا يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان
كان معسرا فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد
كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك
من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر
من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق

حق الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وهو
المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العبد
المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كافي في باب
عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر
الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد ما اعتقها
المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك
ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق
ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية
ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا
فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت لانها ولدت
البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء قاضيخان في الاستيلاد
في عتق المريض قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال
ان مت في مرضي يعتق كذا فصولين في عتق المريض جع ومريض حرر قنه
ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه
ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله
كذا صو وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا
دين عليه وباقي جنسه في بيع المريض واقراره من المزبور رجل مات
وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث في العتاق في
الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد

له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر
بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية
ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار
بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية
في مسائل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم
جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت
ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب
لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح
الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه
او وطئ هو امها او بنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب
الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم توجب العدة
فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فوافقتها اولى
والنسب بدون الفراش لا يثبت نسب ولدها الى سنتين من
يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه
لانه تأكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج
فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق
والنسب متفرع من الفراش متنزع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه
فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه
بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم ثبت النسب من المولى لانه لم يحرم
المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من المحيط
للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل
من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة
البائع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق

اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من
الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من
نصف حول وبكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون
العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا
بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان
صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية
في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت نسب ولدها
ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه
وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة
ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك
ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله
ان يبيعه قاضيخان في فصل في الاستيلاد وفي القنية وطئ جارية
ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا
لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن
زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده
او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية
فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار
النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم
جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته
من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن
يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراش مختارات

زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم
يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند
الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان
الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا
وكذا الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد ط
اقر قبل موته بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته
باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له قنية
في باب الاستيلاد من العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي
غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل
من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية
لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده
وقاية في ثبوت النسب ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة
يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد
نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بعزه كماله في ثبوت النسب
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة
لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولد غرر في باب ثبوت النسب ولكن
ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال

ان

٢١

ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني لزمه
الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه به
صح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان في اواخر باب ثبوت
النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد
ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول
ابي ح رحمه ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل
فيه شهادة امرأة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما يقبل
في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في
ذلك شهادة امرأة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم
تقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب
الدعوى في المكاتب رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب
لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول
فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل
الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة او
كان زيوفا فردها لم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب ولو وجد
المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق
فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم
من المزبور المكاتب كالماذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات
الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج
من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده
من المزبور للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة
والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره و
باي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي ح وعندهما لا يملك

البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشترى من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراءه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن و كسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدايع في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت الخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي ح رحمه وقال ابو يوسف رحمه تسعى في الاقل بلا اختيار وقال محمد رحمه تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها و ثلثي الكتابة والصحيح قول ابي ح لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير قبينا ول من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمنسي اذا استحق الحرية من جهة اخرى يطلب عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في اخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر على ان يخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي ح وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى

وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوايل كتاب العتاق اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرايط الركن من اعتاق البدايع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم تعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي تعتبر القبول للحال واذا قبل تصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في المدبر ويرقبه فذنب عطله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن ومات يبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى والمفقود كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير مطلب ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي ح فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه

لا لمنع البيع وعند هما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر
قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه
وهو الاصح شعا ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي ح رحمه ومن
تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان
صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث و
عندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند ان فى اذا مضى
شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضى الشهر لا يعتق
بالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر
ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان
في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير
كتاب الولاء الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة
عصبته بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة
فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد
الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها تاتارخانيه في اخر الفصل الثالث من
كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل
واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره ولم يوقت
البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة
ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من المدعيين
عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد
بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضى بينهما نصفان كما في
الاملاك سنذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احدهما
اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا
ولو كان جاد احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه و

وقضى

ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس
بداخل في اليمين قاعديه في كتاب الطلاق قال اگر ازشهر بروم چنين
اليد فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن اخر وذكر في عتاق النوازل
مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا اخرج الزوجان
فقال اگر من ازشهر بروم تا توزنم ربي بنده من از او فخرج من البلدة
ثم رجع لا يعتق قاعديه في الايمان رجل حلف وقال اندرين ده نباشم
فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل ممتد
لا يبطل اليمين فيه بالترك قاضيخان في فصل المساكنة من الايمان رجل
قال لا منعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة
ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان في فصل في الدخول من الايمان
في الحلف في النكاح والطلاق قال اجنبيه اگر كفت ان تزوجت عليك امراة
فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق
لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك
ولا بسبب الملك قبل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا
التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق القنديل بالحبل
قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها
وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له
في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان
الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعديه في الايمان
وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير
كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان

في حلف الطلاق

طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان بزازية في
نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان
حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت
اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين
فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب
الطلاق قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل
كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا واوجب المفتي ان
لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازية
فيما يكون يمينا من كتاب الايمان في حلف الفعل ولو قال اشهدك
اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله و
لا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانى نكردم
ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من
المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية فيما
يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد به
نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها
بل لبغض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر و
قد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث
بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان
غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك
صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في باب
حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى
و دخلت الحديثة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا

من

من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله
وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف
بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث
وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين
مستغرق يحنث في الخامس والعشرين من ايمان البزازية قال اگر
بخانه دئم اندرايم جنين زن خانه بديگري فروخت حالف
اجارت گرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة
من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت
حنث وتكون الاضافة الى المراة للتعريف قاعدية في الايمان
قال ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك
طالق فسرق منه آجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار
يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل
ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال
ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدية في الايمان رجل
قال لامراته اگر ترا نان دهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك
ان يعطي اليها لتشتري الخبز او ياتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل
المراة من غير ان يعطي اليها جواهر الفتاوى في اوائل الايمان مديون
قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي
حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول محمد
وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى
مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين المؤقتة وفي الخانية حلفه
السلطان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه

الذهب

غيره بغير امره ويتقدم هو مع الخصم الى الحاكم فيقول انه قد حلفني
بكذا او كذا حتى يعلم الحاكم ان غريمه اذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره
برد المال عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الايمان
ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه
لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما
اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في
الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا
لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازية في الرابع عشر من
كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي
او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي
فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان
دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله
ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك
بالدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة في اواخر
فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا
يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث بزازية في اخر
الفصل السابع عشر من كتاب الايمان قال مدعى عليه سوكند خورد كه
فردا با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصمش نى وروز گذشت
لا يحنث قاعدية في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه
الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده
اليوم الالف فمن له المال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده
الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق
امرأته وان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا

قاضيخان في الفاظ التي توجب الحد من الحدود وم واذا قال لغيره يا
ولد الزنا القاذف ان كانت امه محصنة وفي التجنيس الناصري
قال محمد رح يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رد الحسن
ثم ابو ح في قوله يا ولد الزنا ان هذا السب يقذف
ولا حد عليه تاتارخانية في السادس من الحدود ولو قال
ولو قال اجل يا زاني وقال الاخر رايت كفيتني يجب الحد
على الاول دون الثاني ولو قال ارينب كفيتني يجب
الحد عليهما خزانة المفتيين في اقرار المريض اذا وطئ جارية
بكرا لم يجب الحد نظرا الى الفعل ونقصان البكارة فيجب الاكثر
منهما بزازية في اواخر الحدود ولو وطئ جارية ابنه بشبهة
وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد يضمن المهر يضمنها
غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك
ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في فصل في الفعل الذي يجب الدية
من كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها ووطئها
لا يجب الحد عليه عند ابي ح وزفر لكن يجب عليه مهر المثل
كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم
انه حرام فعليه الحد في ظن وطئ على التأبيد وان كان لا يعلم
فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح
بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في المنتقى من تزوج
من لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله
على علم لا حد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي ح وقال ابو يوسف
ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه اشتهى
اراد بنكاح ثم لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث

ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة
في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة
بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب
الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما اي
عندهما والش فهي يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا و
لكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح
بغير شهود وو غاية البيان في باب الوطي الذي يوجب
الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد
ولا مهر عليه وعند ابي ح رحمه الله عليه التعزير دون الحد
والفتوى على قولهما في الفصل السابع من حدود الخلاصة ولو
طلق ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها بالجملة
لا حد عليه نقد الفتاوى في باب الاول من الحدود والبالغة
العاقلة اذا ادعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت
بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ
الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد
ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها
عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو ح اخرا
وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو
زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر
في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان
عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت
لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه

في قول ابو حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر
ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذه الوطي
في قول ابي ح ومحمد وابو يوسف يحرم خ المحل المذكور
وفي المضمرات واذا اراد والرجم لا يجوز للاب والام
والجد والجدة وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان
يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث
تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من
وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت
انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت
عن دليل وهو قوله عم انت ومالك لابيك والابوة
قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية
في باب الوطي الذي يوجب الحد ولو شهد
القصاص على عبد بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي
حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت
قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك
الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة
المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان
مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة
فكذا المال والشهادة على الاقرار بالقطع مع جحود
السرقة لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب الماذون
وجب القصاص لانسان فمات من له
القصاص فورث القاتل سقط القصاص بدائع
في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات

رجل قتل عمدا فقضى لبعض ورثته على القاتل ثم قتله باقي
الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص عنهم
القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
ثم الجناية فيجب القصاص ويضمن لا يقبل ويورث دم
المقتول كسائر امواله ويقضى منه ديونه ومن يرث ماله ويحرم منه
من يحرم من ماله ويدخل فيه الزوجات خلافا لمالك
ولا يدخل فيه الموصى له الا ان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق
الصدقة لا على الارث حدادي شرح القدوري في اوائل
الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب
الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة
وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح
فان جرحه الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق
وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية ورواية
الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله بحديد يجب القود باي آلة
كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف
بزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم
رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو شجهم رجلا بالحديد
لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب
ولو شج رجلا موضحة بالحديدة يجب القصاص فان مات
منها يقتل به قاضيخان في اول فصل فيمن يقتل ومن لا يقتل
وان ضربه بالحديد فمات وان ضربه بالابرة متعمدا او ما يشبه
الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل او جرحه بحديد

لاحد له

من الضمان للغاصب في الفصل الاول من الجنايات ذكر بكر
شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا
يقبل لان القصاص للميت ولهذا يجري فيه سهام الارث
ويقضى ديونه وللوارث اكذب شهوده ونظيره ما اذا
قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف
فلان معروفا يصح اقراره والا لا عفو الاولياء قبل
موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة
الابراء بعد وجود السبب بمنزلة قبل نوع في الشجاج
من فصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال
فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر قتله
لا تقبل البينة تاتارخانية في اوائل الثاني والعشرين من كتاب
الجنايات رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص
على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح القاتل مع المجنون
والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك
الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد قاضيخان
في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا والآخر
بحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما
نصفا على صاحب الحديد في ماله ونصفها على عاقلة صاحب العصا
وكذا لو قتلا بالسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص

عليهما عشه بار وهو نظير الحاطي مع العامد فاضجعان في اواخر
المعاقل من شيئه حيته في يده وضرب مغروب في رجله وجرحه
اسد في ظهره وشجه اثنان ثم مات من كله فعلى الاثنان
نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل نقلا عن المجرد في
كتاب الديات لو دخل رجل دار رجل باذنه فعثر بحجرة فكسرها
لم يضمن ما لو عثر بصبي فقتله ظن الحبشي في المسور من المعاقل
من كتاب الديات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده
فان الغاصب حتى يحبس يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو
غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه الدية
ان كان حرا صبي هو نسيء سنين سقط من سطح او غرق في ماء
قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه من يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال
بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فح كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل ما
الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك
رجلا حتى قتله اخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك
في السجن وعوقب وكذا لو قمط وقال له اقتل فقتله
خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل قمط
رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن
يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي ح الدية ولو قمط
صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات
على عاقلته الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات

القاء

القاه من جبل او سطح لا قصاص عنده خلافا لهما بزازية في
النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل
الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات
لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن او لا انقياد
الى سيره وكذا غير السكران لو عاجز عن منعه ح الضمانات
للبغدادي في الفصل الخامس من باب الثاني عشر انفلتت
فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان
يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا تعاقله العجم اداة
عطبت قدر اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة
غليانه واحرق رجل صبي ففي المخطيه ضمانات الغانم في
الفصل الاول من جنايات ما او للمولى ام الولد والمدبر ولد
لديها استيفاء القصاص كما في القن قا لو قتل المكاتب
ان لم يكن وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص ما
ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص عند ابي ح واذا قتل المكاتب وترك وفاء
وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص عندهما انه المنتقى في
فان اجتمع المولى والورثة على استيفاء القصاص لا يقتل
ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث
سوى المولى وهو رواية عن ابي يوسف في قول ابي ح وابي
يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف
نقد الفتاوى في الباب الخامس من الجنايات ح ان
ضمان العبد على من انبت نصف احدهما ان يكون في
نصف بدل الذات وهو الادمي في اخر نصف الدية

وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون
في احد مهايح بدل الذات كالبهايم التي تحمل عليها
ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته
كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك كذا في تتمة
الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان انسان
ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان
قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان
وان منع بعض الكلام دون بعض تقسم دية اللسان
على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بمقدار ما فات
من الحروف فاصحا في داخل كتاب الجنايات نظم رجلا
فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون
المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار
قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا على قدر ما كسر بل
من السن ان نصفا او ثلث او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا
يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر مثلها غير مستو
لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنايات
وعن الشافعي انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي
لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب
ينتظر حولا او في الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في
الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي بسنة فيه حولا في الكبير
الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتي بانه لا يؤجل

في دية قطع اللسان

من المحل المزبور

من المحل المزبور لا بقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى
اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابرار احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم في الكسر ينظر الى المكسور
عاما كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطرب
السن بالضرب ان نحو الاشيء فيه وان عند اخذه فان
انتظر حولا ثم بعده احمرت او اسودت فكمال الدية
وان اصفرت اختلفوا في مقدار الموجب كالاسواد
وان لم تتغير لكن تحركت وقلعها اخر يجب على كل منهما
حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب
الدية اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت ان كانت
من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال وان لم
تفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى
والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود
فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن اذا برد
بالمبرد او اكسر عوض اما لو عن طول ففيه الحكومة
وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص
لان هذا شيء واحد من المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص
وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر
فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي
عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص
منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن
القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ
نصف الدية بزازية في نوع الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات

ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاء والدفعة من الملتقى
ضرب رجلا بسيف فلا انقطع الغمد فقتله يجب الدية لا القصاص
ولو بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو
عضه حتى مات والاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة به القصاص
في البهائم يتعلق وجوب القصاص بما يتعلق به الزكوة به
لا يتعلق
القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزازية في اول
نوع من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها فان
تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية فان كانت
لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام الناطفي من احكام
المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في
رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال
عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع
امرأة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر
في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا خانية المرأة
كبيرة او صغيرة فصل في القصاص الذي يوجب الدية من كتاب
الجنايات رجل فقأ عيني رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة
يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب
على عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص
اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب
توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي
يريد القصاص ويوضع على وجهه قطنة الجوى حوله
فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه فتاوى من كتاب
الجنايات من الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل اليسرى

من الكافي

من الكافي واذا فقأ عينه اليمنى صحيحة تنقص له من عينه
اليمنى وبين اعمى من الحسن اذا فقأ عيني رجل
كان بعينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص
منه شيئا ففقأها ان كان عمدا القصاص منه وان كان الحول
شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل لو كان
عليه ألف في شديد الحول يضر ببصره ففقأها عينا ليس بها
حول كان الجاني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان
وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله فتاوى من المحل اذا ضرب
اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فديته بزازية
في الثالث من الجنايات وان سقاه السم ومات ان
رفع اليه وشربه وهو يعرفه لا يلزمه شيء منه وان كان
قال له كله فانه طيب ولكن يعزر ويحبس وان اوجره
ومات منه فالدية على عاقلته بزازية في الباب الثاني من كتاب
الجنايات لو صب الخناق يقتل ان اخذ الساعي
في الارض بالفساد قتلنا ان اخذ قبلت التوبة بعد
الاخذ لا يقتل ان وكذا الزنديق المعروف والداعي
الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عمر
الدين النسفي وقيل قال ابو جعفر بن محمد فتواه وقيلهم
بزازية في الفصل الاول من الجنايات ان ساحر يقتل
اذا علم انه ساحر لا يستتاب ولا يقبل قوله اني
اتركت السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان ساحرا
وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو شهدت

بالشهود ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه
واحد يمنع ثم كتاب السير لو خنق رجلا ومات فهو شبه
العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل
وعندهما ان دام خنقه ومقداره ما يموت الانسان
منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوايل
كتاب القصاص خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي ح
لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب
ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده
لا يقبل توبته كما لو ح وعندهما فيه القود اذا خنقه
حتى مات وان تركه ثم مات كان خنقه مقدار ما يموت الانسان
منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات
وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا
النفس شيئا عند ابي ح وعندهما يجب الدية وفي الكبرى
اذا اطبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عنده
ابي ح وقالا عليه الدية وفي الحاوية قال محمد رح يعاقب الرجل
وعلى عاقلته الدية وفي ظهيرية ولو كان رجلا قيد رجلا فقيده
وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رح اوجعه عقوبة
والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي ح في انه لا شيء
عليه تاتارخانية في فصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية
ولو قمطه والقاه في الشمس او جرده ووضعه على الثلج الى ان
مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا القاه مقمطا في بحر
فرسب ثم طفى ميتا او غمه في نحو فرات مرارا حتى مات
ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته

لا يلزم

ولا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو غمس رجلا
ونحوه ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في
يم او في رجله فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة
وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه نجا من
الغرق ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان حبسه الى ان
فسبح ساعة وفتر مع قدرته التخلص لاضافة الغرق الى السبح
لانقطاع فوره بفعله ذكره الكردري وفي الاجناس للامام
جواهرزاده غرقه فمات كان الماء قليلا لا يقتل مثله ان
غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه
بالسباحة وهو يحسنها ويقدر بان لم يكن مشدودا ولا
ولا مثقلا وهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان
الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد
ضمانات للحبالي في الضمان في اصناف القتل من ضمانات
الجنايات ولو وقع في حفر الاجراء الاربعة على واحد
منهم فقتله يضمن الثلث كل واحد ربع الدية ويهدر ربع الدم
لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على احد منهم
وقتله وجيز في باب الجنايات بالحجر في جنايات الصبيان
وعليه ابو بكر صبيان رحمه الله عليه يرمون لعبا
فاصاب سهم احدهم عين امراة رجل او ابن شيخ
ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم
يكن له مال فنظره الى الميسرة قال ابو الليث رح انما
اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يدري انهم عاقلة قال
واما اذا كان للصبي عاقلة ويثبت بالبينة فعلى عاقلته

ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد
شيء قنيه في باب جناية الصبيان صبي قتل ابا عمدا
لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث
منه وكذا المجنون فتاوي في باب الشهداء ومن الجنايات
رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو
ح يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة
وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف
قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة
مفصلا في اواخر فصل في البغاة والزاع من كتاب الاجارات
منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص
ويجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة
عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
وان علوا وان كان القتل خطاء وجبت الدية على
عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان في المعاقل في جنايات
الرقيق وعليه ع ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى
ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه
جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او
على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى
انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى
على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة
للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان
شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار
واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد

بالجناية

بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به
لا في الحال ولا في الثاني الحال بعد العتق بخلاف
ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه
على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح
في حق نفسه الا انه لا يستوفي في الحال لحق المولى بدليل
انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد
بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا
فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين
على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه
بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان
في هذا الوجه يستحلف العبد على فعل نفسه وفي الوجه
الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على
فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب
اليمين على العلم والابعاد ومملوكه اي لا يقتل المولى
ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولده
وهبانية من الجنايات غصب قنا فاعور عنده
ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض
عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع
فصوليين في الثالث والثلاثين في غصب القن فان
وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفعل
لم يجبر مختار للفداء الا اذا اسلم كما في الربا بابه او اعتقه
او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية والحال
انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية خ عند بعد النقوف

على البتات لانه يحلف

ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف لسيده
واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها عزم
وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش
وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او اجره
او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان
في كل منها سوى الاول اختيارا له كما في الزاهدي وفيها
في جناية المملوك ان جنى مدبر وام ولد خطأ ضمن سيده
الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد
يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما الموجود

جناية الدابة

في جناية الدابة وعليها ومن ضرب بطن بهيمة فالقت
جنينا ميتا [illegible] فانه يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان
الولادة ان نقصها الولادة تاتارخانية في الفصل
الحادي والعشرين من كتاب الجنايات ح له كلب ياكل عنب
الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ
وكم يهدم الانفس والاموال تبعا لها قنية في باب ما يستهلك
البهائم من الجنايات وضع يده الى ظهر فرس عادته نفحه
بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاحتراز
لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المذكور قطع احد
قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كان لا يؤكل فان
كان يؤكل لا يجبر اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد وضمنه القيمة
او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العنبية استهلك

حمار الغير



حمار الغير او بغله يقطع يده او يده يجرها ان شاء سلمه اليه وضمنه
قيمته وجبه ولا يضمن شيئا بزازية في الجناية على
غير بني ادم من العمادية قطع اذن الدابة او بعضه اذا
قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره
او بغله بدخيل او برجله ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان
شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب
دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى في جناية البهائم
والجناية عليها من ضمانات غانم البغدادي وقال القاضي
الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فقد اخرجها
عن زرعه ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء
ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال بعضهم
اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان
ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يسوقها
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها
وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه يصير
غاصبا ضامنا وان ساقها على صاحبها فعطبت
في الطريق اذا انكسر رجلها كان ضامنا قاضيخان في باب
جناية البهائم ادخل ثورا في السوق حائطا فارتب منه
واستهلك صبيا لا يضمن ثم ربطه على طريق العامة
فاشهد عليه فلم يفعله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن م
على ثور اي اصطبل غيره لصاحبه نطح ثوره اخر لا يضمن
فيه في باب ما يستهلك البهائم من كتاب الجنايات

دية السن

كتاب الديات رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب
ان كان خطأ لا شيء عليه وان فيه حكومة عدل جمع الفتاوى
في اوايل الجنايات وفي وقوع السن لابد ان تركه انه بعضا
او سوداء او لا لانه يجب تمام الدية في السوداء م المحل الانور استاجر
حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرت
بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
قاضي خان في اواخر فصل في البقالة والداية من كتاب الاجارة
ولو قلع حالاه فانقلع سن متصل بهذا السن لا يضمن كذا
في الخلاصة ضمانات مثل تمام في ضمان الفصاد لو امر رجلا
بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا
اخرى ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا احلف فالدية في ماله
لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة بعد الفتاوى في الثلث
من الجنايات [illegible] قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن لم يوصى
ضمن واده لا يصح تاتارخانية من متفرقات الجنابة سقط ط
ثم قصار وجاء اليه غلام وقال افصد في فقصده فصدا
معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد رجل
فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد ضمان
الفصاد من ضمان الفصد او اقتل الصبي احدا فلا قصاص عليه
وكذا لو اقتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وجبت
الدية على عاقلتهما نتف من كتاب القصاص غصب صبيا
ومات في يد غاصبه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان مات
بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب

في اتلافه

في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع
وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحر او البرد كان
مخصوصا بذلك يضمن ايضا لانه سبب التعدي لان القول
به باطل بل لان الهوا مخلوق الله مؤثر في بني آدم وغيرهم كالغذاء
بزازية في الجنايات على الصبي من كتاب الجنايات روي ان
ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس رجل
على منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على الاخر ودفعها الثاني عن نفسه
فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت
على الرابع فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا اجمعوا على
جواب ابي حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رح لا يضمن الاول
لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني واما الثالث ان لدغته
الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن فان
مكثت ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا [illegible]
جمع مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والغبار من الجنايات
ومر رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ خلاصة
في الثاني من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتل خطأ وادعى
ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء جميعا [illegible]
في اخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
ويبنى على النزاع والقصار والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا
زيادة عادة ان لهم فان قطع الختان الحشفة وبعض الحشفة
ان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات ثم ذلك كان

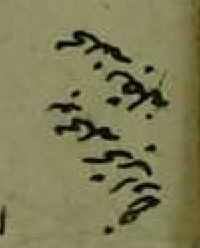
رجل

عليه نصف الدية وان شرط على هولاء العمل الصحاح دون
السارى لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد النحل عملا
وجه لا يخرق صح شرط لان ذلك مقدور فصح كان
قبيل فصل في الفصاد من كتاب الاجارة وان عفي
عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات اولا
فان كان عمدا فالمجروح لا يخلوا اما ان يقول عفوت
عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة اما ان يقول
عفوت عن الجناية والاول لا يخلوا اما ان ذكر معه وما
يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلوا اما ان
برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك
صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس
ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة
وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شي على القاتل وان كان
بالجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول
ابي حنيفة والقياس ان لا يجب القصاص وفي الاستحسان
يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل
لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شي
على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان
خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شي
على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة ذكر وما يحدث
منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو
بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان
العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجي او لم يصر

صاحب فراش

صاحب فراش يعتبر في جميع ماله وان كان في حال المرض
بان كان صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله
لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر
من ثلثه فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك
القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث
فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يوخذ منهم وان كان
بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية
على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا قوله
عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء
وقد بينا حكمه والله اعلم نوع اخر في فصل ما يسقط القصاص
بعد وجوبه ملحقا في القسامة ولو وجد الحر قتيلا
في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فعليه القسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث كذا في الفتاوى
في القسامة واذا خرج الرجل في قبيلة او اصابه
الجرح ولا يدرى من رماه فسحبه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة
فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عاقلتهم
وان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب
ويجي حتى مات فلا شي فيه على اهل المحلة التي جرح فيها
وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه
على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات
فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجي ويذهب
وبجرحه ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف

الامام الغلة وقت الادراك وذهب غلة تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق وحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك
الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكره الجعل مع الفيء والالا اي ان لم يوجد
الفيء لا يكره الجعل لانه يشبه الاجرة ولا ضرورة اليه لان بيت المال معد لفوائد المسلمين
وان دعت ضرورة فلا بأس ان يقوي المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى
بالحاق الادنى يؤيده انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي



الجُعل بضم الجيم ما يجعل
للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا ان يكلف الناس ما يقوي بعضهم بعضا بالكراع
والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد والفيء المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية
واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره يعطي انه اذا لم يكن
في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع فانه لا يكره الجعل انتهى **قلت**
وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار في زماننا فليكن من الجعل فيكره اخذه ان كان
الفيء في بيت المال واذا لم يوجد فيء فيه لا يكره الجعل انتهى **سئل ابو السعود العمادي**
عن الامتعة التي يؤخذ منها المكس اذا بيعت فهل يلزم مكسها على بايعها ام على
مشتريها **واجاب** يلزم على بايعها والله اعلم وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا
للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام
يوجعه عقوبة من شرح السير الكبير للسرخسي ولا ينتقض عهده ... الا باء او الامتناع

من اداء الجزية قيد به لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به في فتح القدير

والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه الصلوة والسلام اما الاول فلان الغاية التي

ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام جبرا واما

في الزنا فيقام الحد وفي القتل يستوفي القصاص منه واما السب فكفر المقارن له

لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه وذكر العيني ورواية مذكورة في واقعات حسام الدين

ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون وهو قول الثلثة

انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية ودراية وكذا وقع لابن الهمام مبحث هنا

خالف فيه اهل المذهب وقد افتى العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث

شيخه ابن همام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب

لكن اتباعها للمذهب واجب انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية مسئلة وكل مصر من امصار

المسلمين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة منعهم من الصلوة

فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذا كل قرية جعلها الامام

مصرا من سير البدائع وان عرف فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها مغابهم

فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه

صليبا وغير ذلك فليصنعوه في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك

من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك من سير فتح القدير ولا يحدد بيعة ولا كنيسة

ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز احداثها في دار الاسلام ويعاد

[illegible] من غير زيادة على البناء الاول مقيد [illegible] من الاول عدم التعرض للقرى لانه [illegible]

[illegible] على الاسلام اليوم انها تركت البيع والكنائس في دارنا والمراد

بالقديمة

٩٨

بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واعطاء جزيتهم

ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البحر معزيا الى العناية

الثاني جواز بناء ما انهدم من القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام

فقد التزم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء الاول كما في الخانية وفيه

اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد المنح في فصل الجزية

فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز

اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء

قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة

في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر من السلطان

بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا يعاد

المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل من الاشباه في تتمة الفن

الثالث قلت واذا احرقت هل تعاد كالمنهدم فقاعدة الانهدام تقتضيها

انتهى ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا قيد به لان لهم

ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف والاكاف البردعة وكره العيني

واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله

انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم كذا في فتح القدير ولا يعمل

بسلاح ويظهر الكستيج فعن ابي يوسف رحمه الله خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا

في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة

المختصة باهل العلم والشرف الذي افتى به [illegible] دار في المصر لا ينبغي [illegible] منه فلو [illegible]

يجبر على ابقاء المسلم ، فاذا كان [illegible] ذوو اجتماع [illegible]
[illegible] بعدم تقليل الجماعات بسكناهم ، فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالعزل عنهم والسكنى
بناحية ليس فيها مسلمون ، وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب
لانهم صاروا حربا علينا او يجعل نفسه طليعة للمشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير ، وصار
الذمي كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه
اي الذمي بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكرا كان او انثى كما في المحيط بخلاف المرتد
حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ ، وسياتي ان المرتد لا يسترق بعد اللحاق
رواية واحدة وقبله رواية ودخل في عموم الشبه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد
ليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب
فانه يكون لورثته لانه ماله باللحاق الاول والاحسن عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل
الشارحون وانما يبقى على الطلاقة ، ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق وعدم الجبر وتمامه في شرح
الهداية والكنز من جهاد المنح في فصل الجزية ، الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها فانها كالخنزير ، فصح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع
كذا في البحر وغيره من بيوع المنح في باب المتفرقات ، ان اليهودي والنصراني
والذمي ان صدق نبينا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى تبرأ عن دينه
ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري عن دينه لان معناه المسلم المحق
وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني
انا مسلم [illegible] اردت [illegible] اردت ترك دين النصرانية
واليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما ، وان قال اردت دين الاسلام صار
مسلما

[illegible]
مسلما حتى رجع عن دين الاسلام حل دمه ، وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما
فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما ، وان مات قبل ان يسئل ويصلي لم يكن مسلما
من سير البزازية كذا في الخانية ، سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي آخر هل تستطيع
ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما بشهادة نفسي ويكون
علي مع ذلك خمسة وعشرين دينارا ، واجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح
تعليقه بالشرط كما صرحوا به ، ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في
شرح الهداية وغيره والله اعلم ، وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال
الشافعي لا يملكوها ، وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهوله مجانا اي بغير شيء
وان وجده بعد القسمة فهوله بالقيمة اي يأخذه بقيمته لان مالكه القديم زال ملكه
بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة
ملكه بغير قيمة ، ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك
لا يفيد وقبل القسمة ياخذه مجانا كذا في البحر معزيا الى المحيط ، وهوله بالثمن ولو اشتراه تاجر منه
اي من العدو واخرجه الى دار الاسلام اخذه مالكه القديم بثمنه الذي اشتراه به من العدو وان
شاء لانه متقوم بالاخذ مجانا ، ولو اختلف المولى والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول
قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح القدير
ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات ، وتمامه في البحر الرائق
وفي السراجية ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك
بالقيمة في الهبة ، وفي البيع بالثمن الذي اشتراه ، وان ابق عبد مسلم فاخذوه لا يملكوه
بالاخذ عند ابي حنيفة رحمه الله ، وقالا يملكونه لان العصمة [illegible]

ولهذا اذا احرزه في دار الاسلام لم يملكه وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من ولايتنا
الا ان سقوطها اعتبارا لتحقق يد المولى عليه لتمكنه من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت
يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك من جهاد المنح في فصل استيلاء الكفار
سئل سراج الدين عن المسلم المأسور اذا كان حر الاصل وغلبنا عليهم واخذناه منهم هل يكون
ملكا لنا واجاب لا يكون ملكا لنا لان المسلم اذا كان حر الاصل لا يكون مالا في حقنا والله اعلم
سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام واجاب ليس هو من دار
احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه من فتاوى الهداية سئل ابو السعود العمادي عن تاجر من المسلمين
دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دارنا هل يملكها واجاب لا يملكها ما لم يخرجها
بالقهر والجبر والله اعلم وفي كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها
الفسق والفساد مثل الزنا واتيان الفواحش يحرجونها من دينهم فانهم يمنعون من ذلك
وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في
الرساتيق في السواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب
بالحمام ومن نظيره في السواد من سير التجريد ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان
وما كان في فناء المصر من سير الخانية في فصل اهل الذمة ولا جزية على امراة ولا صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على رهبان الذين لا يخالطون الناس لانها
انما تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من سير النافع
سئل صاحب المنح عن راهب طلب جزيته منه الكنيسة هل له اخذها اجاب
[illegible] مؤاخذا بالاصل لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي اكثر السنة
[illegible] لا تجب [illegible] بالصحة شرطه وقد فقدت في اكثر السنة [illegible] الكل

ولو

[illegible] لو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته خلافا للشافعي ولو مضت عليه سنون
لم يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الزجر والحمل لا يتصور
في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى من السنين
لانه ليس لابتداء المدة تاثير في اسقاط الواجب كما في ساير الديون الواجبة
كذا ذكره محيط السرخسي في باب الجزية سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات هل يؤخذ
الجزية من تركته واجاب لا يؤخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط
بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا يؤخذ منه ولم يمنع
[illegible] واخذها من تركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا
يخالط وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة من سير الكنز والوقاية ولا خراج
ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة من سير الكنز
سئل [illegible] باشاء شجرة وطاحونة الموصوفين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست
وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة اجاب لا يجب عليه شيء لان الغرم بالغنم
ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل قلت ونظيره كثير في الفقه ومما يشهد بصحة
ذلك ما تقدم من سير الكنز انتهى سئل ابو السعود العمادي عن سباهي اهل طلب من احدهم
رسم نقص فدانه والارض التي كانت في تصرفه لم يزرعها ثم تفوضها منه ولم تبق
معطلة فهل له ذلك واجاب ليس له ذلك لان رسم نقص فدان حرام محض لم يرد
به الشرع لا سيما اذا السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذا لم تبق معطلة والله اعلم
الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة ان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه كالربع
والثلث والثاني خراج موظف ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق [illegible]

[illegible] عمر رضي الله عنه على [illegible] او كل [illegible]
[illegible] مزارع كسرى يبلغه الماء صاعا بالنصب مفعول وضع من بر او شعير
ودرهم وللجريب الرطبة خمسة دراهم وللجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها
[illegible] سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حايط وفيها نخلة متفرقة واشجار
واعناب ولم يمكن زراعة ما بين الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهو كرم طاقته اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة
في ذلك فتعتبر فيما لا توظيف فيه والتضعيف عن الانصاف فلا يزاد عليه وينقص
مما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة وان لم يطق الارض ما جعل عليها من الخراج
الموظف السابق نقص عنها ما لا يطيقه ويجعل عليها ما تطيقه بخلاف الزيادة
على وظيفة عمر رضي الله عنه فانها لا تجوز وان طاقتها الارض من جهاد المنح في
باب العشر والخراج سئلت عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كرما بغير
اذن صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك الغراس فاجبت له ذلك الا ان
يرضيه باعطاء رسم معتاد لان خراجها مقاسمة وجعله الغارس وظيفه وفيها
معنى الملك بحيث ينتقل الكرم الى البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل
هذا التصرف بغير صاحب الارض كذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه
من جهاد المنح سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في تصرفه ارض
اميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطابو الى اخر
فاجيب له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب الارض والله اعلم ابو السعود العمادي
عن رجل له كرم موظف عن رجل له كرم موظف وخرب بتقادم الزمان وصار اراضي ثم
ذكر الرجل

[illegible] الطيب [illegible] هل [illegible] صاحب الارض بسبب الوقوع الى الطابو في الى اخر
بالطابو واجاب لا يستحقها ويورث بين ورثته كما صرح قاضيخان بان بيع [illegible] لا يزول
عن ملك المالك انتهى اما لو تصرفها ابتها على وجه الارض بان زرعها وحرثها فقد
اخرجها عن صفة الكرم واعادها على صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجري
فيها احكام الارض والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات
وترك بنتا هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت
تلك الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث
والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا به في رعي
دوابهم وغيره ام وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك واجبت
نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار
رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه
وثمنه حرام وقال عليه الصلوة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجه
واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الدخول في ارضه
يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه
لهم المراد بالكلاء الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان
او يابسا لان الكلاء اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم الاشجار لمن
غرسها الا الابن اذا غرس شجرة وكان في عيال ابيه فهي لابيه خاصة كما في بزازيه
فان الغرس في ملكه فالاشجار تورث وان كانت في ارض عشرية وقد غرسها [illegible]
[illegible]

...ها في صاحب [illegible] شجرا او وقفا او كانت ملكا لآخر وتملكها منه لسبب
من الاسباب للملك فهي له ايضا وتورث كالكرم فانبتت بلا غرس وتربية فهو
تابع لارضه الا ترى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرا كان اولا والاشجار
المثمرة لا تكون الا بالغرس او التربية قال في جامع الفصولين فالحاصل ان الاشجار لو لم
يعرف غارسها ولا مالكها فالمسالة بحكم الارض نبتت شجرة في ارضه نبت من عروقها شجر
في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر
لو صدقه رب الارض انه من عروق شجرته ولو كذبه صدق انتهى وفيه نواة له او خوخة
وقعت في كرم آخر فنبتت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء انتهى والشرب حصة الماء
من نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع ومن هذه القاعدة الشرب والطريق
يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولهما
في بيع الارض تبعا يقتضي دخولهما في انتقالها من يد الى يد من تحريرات جوي زاده عن ابي السعود
انه سئل عن نهر مرد وهو نهر عظيم اذا دخل مرد في قرية كان ماؤه بين اهاليها بالحصص
لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذه النهر ثم الخانية
وفيها ايضا وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر
لذلك او لم يضطر [illegible] يعزره يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك
انتهى سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة تجاوزه لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض
ام لا واجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار
فيستحق من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات
تجب [illegible] حق لمالك غيره ان يغرس فيه شجرا فما نبت بلا غرس وتربية فهو

تابع

ثمنها نبتت شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخ اذا نبتت ح

تابع لارضه الا ترى ان الشجرة يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت او غير مثمرة لان الاشجار اذا كانت
متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرا كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى سئل العمادي عمن في تصرفه
اميرية فيها اشجار مثمرة ومات عن عمه ولم يترك ابنا فصارت تلك مستحقة للطابو فهل للعم
ان يأخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت
الاشجار بغرس مورثه او تربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لانها لم تكن كذلك
تصير تابعة لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عمن يملك شجرة في ارضه طال اغصانها
الى ملك جاره حتى انه تضرر رب الهواء عنه من ذلك فطالب المالك بقطع ذلك هل له ذلك
واجاب ان لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع برفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان امتنع
ذكره في فتاواه ثم قال فيه لو كانت ارض الاشجار بحيث لا تصلح للزراعة تكون ملكا لمالكها
كالبستان الذي لا يمكن زراعة ما بين اشجاره فانه ملك حيث لم يمكن زراعته كالكرم
فاشجار الارض لما كانت تابعة لها تكون ملكا كارضها الا يرى انها تدخل في بيع ارضها
بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي عن زيد في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر
باذن صاحب الارض وسلمها بكر المذكور وقبل زراعته اياها وحراثتها فوضها الى
بشر ايضا هل لصاحب الارض ان يأخذ رسم التفويض من زيد وبكر على حدة واجاب
ليس له ان يأخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من البكر كالاول يوجب الغرم بغير غنم
وهذا غير جائز والله اعلم قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التي في تصرفه
ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم في الزرع
فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه

ليفيد مدة الادراك كما في الاجارة اذا انقضت مدتها وفي الارض زرع فانه يترك
باجر المثل الى ان يستحصد كما في الخانية قال صاحب المنح وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة
وغيرها انتهى سئل صاحب المنح هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته فاجاب
نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري ثوابها
للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنا مسجدا
او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا في سراج الوهاج والله اعلم الامام لو دفع
اراضي مملكة الى قوم وتفسيرها اراضي لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز
وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ولو باع الامام هذه الاراضي
جاز وان آجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة
فاعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف رحمه الله وقيل قول المالك اذا عجز
عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالموت بخلاف العشر وان
مضت السنة لم يؤخذ عند ابي حنيفة رحمه الله كالجزية وصارت الارض بحال لا تغل بان مدت
سيلا او نجزا او زرعها فاصطلم الزرع بآفة او اكله جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها
مع التمكن حيث لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه
لا يسقط واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصفه العشر لا يجب في التبن وعند محمد
التبن الذي منه يحمل الحبل عشري وفي رواية لا شيء فيهما ولا شيء في البصل والثوم
وعن محمد في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب فيهما
ويجب في قصب السكر العشر ويجب في الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بذور الرطاب
كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في ساير الادوية وعند ابي حنيفة في كله عشر

ولو كان الهلاك بآفة يمكن
الاحتراز عنه كاكل السبع
وغيره لا يسقط صح

ويجب العشر

52

ويجب العشر في الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون
ولا يأكل طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف لا يضمن
ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ولو ذهب الزرع بآفة سماوية سقط العشر
وتفسير السماوية قد مر وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد سقط وان هلك
بعده لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته من شرح الهداية في باب
العشر والخراج وكل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف
والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر
كالصمغ والقطران ويجب في العصفر والكتان وبزره ويجب العشر في الجوز واللوز والبصل
والثوم في الصحيح ويجب في ثمرة جبل ومفازة ان حماه الامام ويجب في مسقي مطر ونحو
ماء النيل بلا شرط نصاب وبقا ولا عشر في الادوية كالسعتر والشونيز والحلف
والحلبة وقيل يجب في الشونيز العشر وهو حبة السوداء ولا شيء في الحطب والاشنان
كذا في الجوهرة من زكوة المنح في باب العشر شجرة مثمرة في دار لم يجب في ذلك عشر
وان كان تلك البلدة عشرية وفي ثمار الجبل عشر من زكوة القنية في الفصل الثامن
ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكوة الخانية في فصل العشر
سئل شيخ الاسلام يحيى زكريا عن سباهي قرية في اراضيها كروم وحدايق وطلب العشر
من محصولاتها وملاكها قالوا لا نعطي لانا اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة
فهل لهم ذلك واجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر اثمار حدايقهم او الرسم المعادل
بالعشر والله تعالى اعلم باع ارض خراج فارغة فلو بقي من السنة قدر ما يقدر المشتري

السعف ورق جريد النخل

الشونيز حبة السوداء

على زراعتها لحب الخراج على [illegible] ولو لم يبع [illegible] ذلك القدر
فالخراج على البايع ولو باعها ثم المشترى باعها ثم الثاني باعها ومكث عند كل واحد شهرا
حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على من كان في يده
وبقي للسنة ثلثة اشهر اجر ارضا عشرية فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف
ومحمد على المستاجر اشترى خراجية وبنا فيها دارا فالخراج على المشترى جعل ارضه
مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها
ومنعه انسان من زراعتها لم يجب عليه الخراج من ذكوة منية المفتي في الفصل الثاني
ولا يصح نذر الذمي ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصب منه
ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين وفي الملتقط كل شيء امنع منه
المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر
ثم اسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد
باسلامه والا سقط تنبيه اخر اشترك اليهودي والنصراني في الجزية وحل المناكحة
والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الاخرين واستووا
اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم
ولا الذمي بالمستامن تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون
فيما بينهم

بيان [illegible] انقطعت بظلمهم وخرج [illegible] المسلمون مع عدم الاتحاد
من احكام الذمي في الفن الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ
مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماسور
من سير السراجية سئل سراج الدين عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب
يتبعه اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر
لانه وان انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بالجنون هو المذهب
فيصير تبعا له في الدين والله اعلم سئل شيخ خير الدين المفتي بقدس شريف عن ذمي زنى ببكر مسلمة
وازال بكارتها ماذا يترتب عليه واجاب عليه حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة
الفقه ابي الليث ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان
والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث والزكوة الفطر مع زكوة
التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم وانما قلنا بالجلد لانه ليس بمحصن
اذ شرط الاحصان عند الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاول الاسلام
وفي رواية ابي يوسف اخرا ليس بشرط فهو زنا غير المحصن قال في الهداية وشرحها
المحقق الكمال والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف
في رواية وبه قال احمد وقول مالك وهو كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحرة
يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك

باب المتعة

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند
التوقان هو مصدر من تاقت نفسه الى كذا اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون
النكاح سنة حالة الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف الجور [illegible]

وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي او للاخبار عما حدث في الزمان الماضي كزوجت
وتزوجت بما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد النكاح
بالاقرار على المختار كما في الواقعات والخلاصة وقيل بمحضر من الشهود وصح النكاح وجعل انشاء
وهو الاصح قاله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط
الركن ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل
كما عرف في الطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع
لتمليك العين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة
كتجوزت مثل جوزتك بتقديم الجيم على الزا لا يصح بتعاطي قال في البزازية اجاب صاحب
الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن
اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال الا ما لم يقل بلسانه قبلت
بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف الشهود
بخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول من نكاح المنح الغفار ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية
اما اذا قال اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون
نكاحا من نكاح الدرر والغرر ولا فرق لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا من طلاق ملتقى الابحر في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد
شيخ الاسلام يحيى زكريا المفتي بديار الرومية في الممالك المحروسة العثمانية رايت فتواه بخطه الشريف
وحضور حرين او حضور شاهدين عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان الشرط عنده
الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان ذكره في الحقايق او حر وحرتين ولا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي
مكلفين

٥٥

باب الاجاره

قبل الدخول يصح اقرارها ويبرأ الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا ثم كتاب الهبة يتلوه كتاب الاجارة

كتاب الاجارات وهي تمليك منفعة بخلاف الهبة فانها تمليك عين فهي في اللغة اسم للاجرة
وفي الشرع وفي الاصطلاح تمليك نفع بعوض من اجارة المنح ولو سكن
دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب اجر المثل ولو قال
اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف
والاشبه الوجوب ، وكذا فيما لو عمل بلا شرط ولكن يعلم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى
هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل من اجارة جامع الفصولين
مسئلة رجل غصب دارا من رجل فارا والمغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه
ياتي برجلين عدلين عند الغاصب فيشهد بهما على الغاصب حتى يرد فيقول له ان رددت الدار الي
والا اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح ، وان اقام الغاصب بعد
هذا القول واليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب من سير الكبير في باب ما يصير
به الحربي ذميا مسئلة سئل الخجندي عمن غصب دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب
هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له
ان ياخذ ذلك المقدار فقال لا ما لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء من اجارة جامع الفصولين
، السكوت في الاجارة رضى وقبول ، قال الراعي لا ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه
وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى من اجارة الاشباه في الفن الثاني
لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا
بناها لذلك او اشتراها كذا ، اوردها ابو الليث ، وعند اعداد البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة
في حق المشتري ، من اجارات القنية ، رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى
الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو الكثير من الاجرة ، وان كان اجنبيا يجب الاجرة

لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من واقعات الحسامي في كتاب الاجاره ولا يلزم اجر العامل
بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة واذا لم توجد كان متبرعا
في شغله كما في البحر الرائق من اجارات المنح وفي الخلاصة العمل لا يتقوم الا بالعقد وفي البزازية من كتاب
الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل وفي
دفي العمادية من اجارات الذخيرة ان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق
التهذيب والرياضة انتهى من اجارة المنح ان الام تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض
بان يستخدمه فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط من التبيين من كتاب الكراهية الولاية في مال الصغير
الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوصي فالولاية الى اب الاب ثم
الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف
في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل
القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له
حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ
في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فتخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له
وليس فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لان المستقرض
اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا يستعمله حتى يرد الدراهم
ولو سلم المقرض الحمار الى البقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة
فاسدة فكان امانة فاذا دفع الى البقار صار ضامنا مخالفا من اجارات الخانيه
كذا في اجارة القنية
[illegible]

ولو حمل له شيئا ولو استاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى
ومنها المواجر لو قال للمستاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا فلم يفرغ يجب المسمى
ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او الوقف او معدا للاستغلال على المفتى به ومنها اذا
فسدت المساقاة او المزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع
فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة
يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية ومنها اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى
فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجمع له اهل النظر والعمالة لو عمل
مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له
في الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يسم اجر معين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل
معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في القنية ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا
وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان
اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقديم حتى
اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الا قطع في باب
السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما الكل من الاشباه
في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز
للحاكم الاذن له بذلك من انفع الوسائل في مسائل الوقف والفرق بين الوكيل والوصي ومن جامع
الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا [illegible] بخلاف الوكيل بقبض الدين [illegible]

لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة ... من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب
بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل واشتراط العشرة
مما يقبضه شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب
المكاتيب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء ليحرم من الدرر في مسائل شتى بعد
الاجارة ذكر في الواقعات للصدر الشهيد يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة
دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الواجب
عليه الجواب باللسان من اجارة جامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء
على النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره انتهى ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات
قد ذكر صاحب صدر الشهيد المعتبر ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان طلب في خطبة البكر
واما الثيب في تلك ديناران حين تخطب ثم مراده من الدينار في تلك الشرعي اي مقدار عشر معدودة
دراهما وجوز والمثل يكون قسمان فسم كل رعين درهما في قسما من منظومة المجتبى في كتاب الاجارة
ولم تصح الاجارة للاذان والامام والحج وتعليم القرآن والفقه والغنا والملاهي والنوح وفي المحيط
في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد والاصل ان الاجارة
لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون
ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستأجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى الى المعلمين
على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى من اجارة الدرر والغرر
والمدرس معلوم في وقت مباشرة التدريس كالامام يستحقه في وقت مباشرته بالامامة

وحكم المؤذن

وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الا باداء خدمتها من اجارة
البحر الرائق ❁ مطرب مغني جمع مالا فلو كان من غير شرط يباح له ❁ ولو كان بالشرط يرده على اصحابه
لو عرفهم ولو لم يعرفهم تصدق به ❁ من القنية في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ❁ ولا يجوز ان يؤجر
نخلا ليخرج على الاناث ❁ والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر ❁ ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه
او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة في الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا
معلوما جاز ❁ ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم ❁ وان لم يبين لذلك وقتا معلوما كانت الاجارة
فاسدة ❁ حتى لو تعلم تجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارة الخانية ❁ وفي المبسوط رجل قال
للقاري اختم القرآن لي او لابي او لامي او لابني ولم يسم شيئا من الاجرة وختمه يجب على الآمر
اجر المثل للقاري وهو ما نطق به النص اعني اربعين درهما كما ورد في الحديث مثل ذلك وليس له ان
يأخذ اقل من اربعين درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه
اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستأجر ما فوق المسمى الى اربعين درهما بعد العقد
عليه او شرط ان يكون ثواب قرائته لنفسه فلا يأثم من اجارة الحاوي الصغير كل جهالة
تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل
ومتى فسدت للفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية
بان قال اجرتك داري سنة ولم يقل بكذا تجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت بالشرط المفسد
للبيع والشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه فان كان اجر المثل
زائدا على المسمى لا تجب الزيادة بل تجب المسمى حيث سمياه وان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى
لا تجب قدر المسمى بل تجب اجر المثل على اجارة الكنج كذا في البزازية وفي البحر الرائق قد ضبط
الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره ما يفسد الاجارة فقال ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه

او اجره في مدة الاجارة ، او العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة ، وكل جهالة تدخل في البيع
تفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة انتهى ، المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان
وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في اخر باب اجارة الدواب لا ضمان على المستاجر
في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي ، فقال لانه مستعمل لها
باذن المالك ، وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن من اجارات
القنية ، العين المستاجر امانة اجماعا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان
بالاولوية اذا هلكت في يد المستاجر باجارة صحيحة لان حقه في استعمالها يتاكد بعقد صحيح لكن
لو قصر في حفظها ضمن لكونها امانة انتهى ، قالوا ان اخذ المال ليسوي امره عند السلطان
دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للاخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا وذكروا حيلة جعله
وجعله مستحقا ان يستاجره يوما الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة ثم يستعمله في الذهاب
الى السلطان للامر الفلاني بالاجرة المعينة ، من اجارة جامع الفتاوى كذا في اجارة المنح
ابراء ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ، من اجارة الحاوي الصغير ، ما حرم
اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن ، والرشوة واجرة النائحة
والزامر ، الا في مسائل الرشوة ليصل الى حقه ، الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وفك
الاسير ، واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ، ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء
شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن الاول ، اذا قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا
فمشى معه فدله فله الاجر ، ولو دله وما مشى معه لا ، من اجارات جامع الفصولين ، ان قال
فلك على سبيل العموم بان قال من دللني فالاجارة باطلة ، لان المستاجر له ليس معلوما والدلالة
[illegible] وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه

ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق الاجر بعقد الاجارة
الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارات البزازية
ومثله في البزازية والظهيرية قال امير سرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة
فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة
هنا وهذا المخصص لمسئلة الدلالة لكونه بين الموضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو ظهر
المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار . وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص من اجارة
المحانية في فصل فيما ينقض به الاجارة استاجر ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الاجر
ومضت مدة فظهر ان الشيء لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق الشيء
تعين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب بالحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه
لم تجز كما لو استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم تجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه
لحفظ رهنه لم تجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع لحفظ الوديعة حيث تجوز
لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت
الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في الفصل التاسع عشر ولو استاجر ارضا
للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجارات التجريد رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت
ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة
ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه فان كان يضر رفع البناء

يضر بالارض لم يبين له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء
على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايتهما كان
اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى
المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله
فيأخذه من الخانية في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن المتولي ثم قال انفقت كذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن
وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون
بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل بناء للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة
الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من جامع الفصولين واما اذا استرم المستاجر واذن له
المتولي في مرمة حانوت الوقف او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا له
قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته ثم يخير ان ضر الوقف رفعه وان زاد شيئا لا قيمة له
بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له
بمرمتها واصلاح حيطانها او سقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فان اختلفا
فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة
على قول واحد من المستاجر والمتولي فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول
المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى
والانكار وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان فعل ان بنى
للوقف فوقف والذي بنى لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الدرر
والفصول العمادية

ففي كل موضع

ففي كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله
فيتربص الى ان يتخلص له خلاصه فهذا اذا انشأ الحانوت ونحوه من اصله واما كلام المرمة فقد مر بيانه
من وقف المنح والاجارة لحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط المرمة على المستاجر
فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى من الاجر من الوجيز والقنية ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
وآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما اصاب
البناء فهو لمالك البناء من البزازية رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا
فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام
ابو بكر بن محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا
وكان له على المستاجر الاجر المشروط فيتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الموجر
ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية
في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر
اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلثين
بسنة ولا تجوز اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا تجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي شرطها الواقف
وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا لا يجوز اجارته الى مدة كانت والمتأخرون
قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار
من خزانة المفتين في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي
اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ الاجارة وان ازداد اجر مثلها بعد مضي
المثل

مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند يعني لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد
الى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا
لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى
من غيره من وقف الدرر في فصل يتبع شرط الواقف في اجارته وفي الخانية وان كانت
الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
يكون على المستاجر المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها ولو شهدوا وقت العقد انها باجر المثل فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي ولو امتنع المتولي
نسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجر ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها
على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت
الزيادة اضرارا وتعنتا لم تقبل وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرارا فلا بد من البرهان
عليه وان كانت ارضا فان كانت فارغة من الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح
اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد على المستاجر فان
في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت الاجرة لا تنقض وهو شامل لمال اليتيم بعمومه من اجارة الاشباه
في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولي
باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة
اجاب ان كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل
الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم انتهى
[illegible] الوقف [illegible] ولي اجر المثل لزم المستاجر تمامه كذا اب آجر منزل صغيرة بدون اجر المثل
[illegible] المثل [illegible] منها ولاية الحط والاسقاط من وقف الدرر والوصي كالاب

كما في العمادي اجارة المشاع

اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم — الفتوى على قوله
يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان
ابا يوسف ومحمدا يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات الفتوى — الفتوى على قولهما
على قولهما في اجارة المنح فسد اجارة المشاع سواء كان يحتمل القسمة او لا الا من الشريك
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تجوز من غير الشريك بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه
لا يجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز
لان شيوع الطارئ لا يفسد كما لا يفسد في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي
واجارة المشاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا جائزة اتفاقا ان بين نصيبه
وان لم يبين لا تجوز في الصحيح علم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد واما اذا
كان شيوعه طاريا كما لو آجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا جر جاز اتفاقا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة ان الطارئ والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا لاخر
او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز في اجارة — والفتوى على الجواز
شرح المجمع وفي العمادية نقلا عن الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب
عليه الاجرة وان معدا للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك من اجارة المنح رهن دارا
لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك
البيت المضمونة ولو سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم الاجر وان معد للاستغلال وكذا
السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن قال فعلم مما ذكر ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر
كما ظنه البعض من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازية سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت
لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك وفي الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجر [illegible]

اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او بتأويل عقد كبيت سعد للاجارة
سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد
الشركا يلزمه الاجرة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء قال وكذا الاجنبي بغير
عقد بخلاف الوقف قلت وقيد دار اليتيم كالوقف من اجارة القنية في الباب الثاني وفي البزازية
والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب
نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في
الكبيرين بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه *(والفتوى في دور الوقف على الضمان)*
وكذا اليتيم من اجارات البزازية وفي مجمع الفتاوى وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات
المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان *(والفتوى على انه يجب اجر المثل)*
النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف
او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى *(وعليه الفتوى)*
وكذا منافع مال اليتيم كما في العمادية من وقف الدرر قال صاحب المنح وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق
عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به
اذا سكنها البالغ كلها يجب اجر لحصة الصغير ذكره في فتاواه المشهور ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك لا اجر عليهما كذا في وصايا القنية في غصب القنية
في الفن الثاني دار بين رجلين اجر احدهما حصته شريكه من اجنبي واخذ الاجرة فان كان
عقد المؤجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة وان كان آجر بغير اذن صار غاصبا
فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط
اجارة شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي اجارة القنية في الباب الثاني ثم سئل

ثم سئل ايلزم الاجر المسمى للمالك ام العاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك
وعند ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة
فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة
وفي الاصول واشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغصب من القنية
واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا
لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في
يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن
للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر
قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة فتنفذ
الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني من اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف باهله
واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارات القنية سئل صاحب المنح عن رجل استاجر حانوتا
او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت
ويسكن فيها ام لا واجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما
المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي هكذا
افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذا مما في اجارات القنية ولو غاب المستاجر
بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره
بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين
لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لوقف الحق عليه

حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكر وتنفسخ بموت احد المستاجرين او الموجرين في حصته فقط
وبقيت في حصة الحي وقال المؤلف وتبطل منهما في الدرر في باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل
الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاستيجار توكيل
بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح
المجمع لابن فرشته الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده كذا في الفوائد الزينية اخذا من
من الولوالجية ولعله في تحرره عنها حيث اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع
افة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام
يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيأ فشيأ فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر
وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا
فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية قوله بين هذا وبين الخراج فانه يسقط
يفيد ان الخراج بالافة السماوية يسقط راسا ولا يوخذ خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام
وكلام صاحب الفوائد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتامل وقد اجرى
قاضيخان في فتواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل استاجر
ارضا ليزرعها فان اصابت الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر
لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها
فالغاصب الاجر على المستاجر من اجارات المنح وفي البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها
فاصاب الزرع افة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه
وفي [illegible] الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر

المستاجر

المستاجر والا يجب اذ تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد
ان يزرع ثانيا ما كان اضر للارض من ضرر المزروع الاول يسترد الموجر ويرجع على المستاجر
بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر في بعض الفتاوى
اصطلمت الزرع افة سقط اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استاجر ارضا
للزراعة فزرعها وكان يسقى بالمطر فلم يمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر
من اجارات جامع الفتاوى رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قالوا ان كانت الارض تسقى
بماء الانهار لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر من اجارات الخانية
اذا تلف الزرع باكل الجراد والدود في وقت يمكنه اعادة زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم
يزرع يلزم الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت لا يمكنه اعادة الزرع مثله او دونه في ضرر الارض
ولكن المستاجر لم يرفع الامر الى الحاكم حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل البقية
الوقت لزم تمام الاجر ولو رفع ورد يلزم الاجر قدر ما كانت في يده ويبطل البقية من
الوجيز في الاجارة سئل صاحب المنح عن رجل استاجر من آخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستاجر
على قبض العين المستاجرة اذا امتنع من ذلك ام لا فاجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكد البدل
عليه مع لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه كذا في الولوالجية ولو اجر دابة بعينها
الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت
الدابة كان عذرا وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا من اجارات الخانية
كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة عقد لازم فلا يفسخ
الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق الفسخ بلا عذر [illegible]
في المزارعة فلرب البذر ان يفسخ الاجارة [illegible] الحكم

باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا
قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى شد الثياب عليها او الدابة او غيرها
وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لا يصح اجارة البقرة
او الشاة ليشرب لبنها او البستان لياكل ثمرها من باب الاجارة الفاسدة من الدرر ولو اراد
المستاجر الانتقال من المصر فله نقض الاجارة للعقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وعند
قال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد
وبمجرد قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى
فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى استاجر دارا او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذرا في فسخ
الاجارة واذا قال الاجر ان المستاجر يتعلل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك عزمت
على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر
وقال الاجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله انك صادق في خروجك الى السفر من اجارات الخلاصة
ومسافرة الاجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر قال محمد رحمه الله لا يكون للاجر
عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه لا يجد قضاء الا من ثمنه ومسافرة
المستاجر والقيام من السوق بدين وافلاسه عذر في نقض الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في التجريد
سئل سراج الدين عن رجل استاجر دارا مدة باجرة مؤجلة ثم اجرها من انسان باجرة معجلة وقبضها
وغاب فعند انقضاء المدة طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا واجاب ليس للموجر
ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول والله اعلم تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في
نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها وانقضائه
والا [illegible] من [illegible] الاشباه في الفن الثاني وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى

الى بغداد

الى بغداد ثم بدا له ان لا يتكارى فعلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون
عذرا لانه استغناء عن الاجارة من غنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة آجر داره
ثم نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له وليعيا له فله ذلك من اجارات القنية في الفصل
التاسع ولو لحق الاجر دين فادح قليلا او كثيرا ينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي
حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية اذا اجر داره
ليسكنها بسكنى داره اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب اخر
او استاجر ارضا بارض له لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس فجائز كذا في الكافي وغيره
من المنح في باب الاجارة الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا
المنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار وان كان خلاف جنسه يجوز من اجارات البزازية
استاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر عليه من اجارات
القنية في يده خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرت الناس يجب من الاجر
قدر ما كان منتفعا من الحاوي القدسي والمنفعة اذا انتقصت ينتقص الاجر بقدر
نقصانها لانه كان في مقابلتها من اجارات البحر الرائق قال ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ اجرتهما جائز اما الحمام فلجريان العرف
بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك لاجماع المسلمين قال عليه السلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي ان النبي عليه السلام احتجم واعطى
الحجام اجرة ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم بلا مانع معلوم فيبقى جائزا
من الاكمل حاشية الهداية تفسخ بعيب تفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا [illegible] عيبه
من اجارات الملتقى في باب فسخ [illegible]

سقط خياره

التمكن من الانتفاع الآتي في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب
الاجرة بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في اسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها
عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها
وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر
لم يكن مأذونا في امساكها كما في فروق الكرابيسي الغصب يسقط الاجرة المستأجر الا اذا
امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية من اجارات الاشباه
ولو انكر المؤجر الغصب في ادعاه المستأجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال فان كان المستأجر هو
الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للمؤجر فان كان فيها المستأجر فالقول للمستأجر ولا اجر عليه
كمسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه فانه يحكم الحال كما
سبق من اجارة المنح الغفار واذا انتقص الماء من الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر
من التجريد قبيل باب الصبي اجرة الاب استأجر حمارا فضل في الطريق ان علم انه لا يجده
بعد الطلب لم يضمن كذا راعي ندت شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارات
الدرر سئل صاحب المنح عن رجل استأجر دابة ليذهب الى بلد كذا ولقيه في الطريق
رجل متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يطق المستأجر على الغاصب فهل لربها ان يضمن قيمتها
واجاب لا يضمن المستأجر والحال هذه والله اعلم غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر
ان يخلصه منه بعدلين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استأجر حمارا وذهب به مع حماره
الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن
ان لا يعرف العوان وقال قاضي بديع لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن من اجارات القنية

بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها صح

كل من

كل من كان العين في يده امانة كالمستأجر والمستعير والوكيل بالبيع ونحوهم اذا غصب العين
من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن كذا في البحر من اجارات المنح وفي الخانية اوجرت
دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني
وفي الخلاصة في العارية المستأجر يؤجر ويعار ويودع انتهى استأجر دابة وقبضها ولم يعين
الراكب كان له ان يؤجرها ويعيرها ويودعها من اجارات الخانية الاجارة من المستأجر
او مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الاولى اجرها المستأجر باكثر مما استأجره لا يطيب الزيادة له
ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجره وان عمل بها عملا كبناء كما في البزازية
اجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة
له نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يجبر اذ كان للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكنسه ورماده
لا تفريغه من اجارات الاشباه في الفن الثاني واصلاح بئر الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار
ولا جبر على ذلك لكن له ان يفسخ الاجارة من اجارات الحدادي ولو امتلأ البالوعة
من جهة المستأجر فعلى الآجر تفريغه وخبر الزرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة
واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف
من اجارات القنية باع داره من آخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا
ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم
الاجر لانه راهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بعد الاجارة
فكذا هذا وفي الفتاوى رتم في بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه
وآجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب وآجره من غيره كانت الاجرة له

فهنا اولى، ولو اجر من المالك لا تصح لان الرد على المالك وجب عليه، وقد
رد عليه، وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البايع وغيره، ويكون الاجرة له
من بيوع خزانة المفتيين كذا في البزازية في اخر القول الثامن من احكام بيع الوفاء من البيوع

سئل عمن باع داره جايزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل تجب الاجر
والجواب لا لانه لو شرى قنا فآجره من بايعه قبل قبضه لم تجب الاجر، فاذا كان في البيع البات
كذلك فما ظنك في البيع الجايز، قيل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز، وكذا اجارته
وكل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا، وبيع العقار جايز قبل قبضه
فكذا اجارته بط لم تجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى، اذ المبيع في الاجارة
هي المنفعة وهي في حكم المنقول من جامع الفصولين، رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض
قيل هو على هذا الاختلاف، وقبل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع الصغير
ولو اجره قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل من اجارات الخانية كذا
في البزازية، وان زعم البايع ان كان عقد الاجارة قبل قبضه ولم تجب بالسكنى وزعم
المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة من جامع الفصولين وكذا في المحل المزبور
في البزازية في القول الثامن من احكام بيع الوفاء من البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال
اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة من اجارات الاشباه في الفن الثاني، ولو باع دارا
وسلم الى المشتري وفيها متاع كثير او قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة، وان اودع
المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار
في يد المشتري، من بيوع الخانية في باب ما يكون تسليما وما لا، رجل استاجر طاحونة على ان
عليه ما نقص من الاجر بيوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان الاجر لا يجب

يوم انقطاع

يوم انقطاع الما لانقطاع المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة
لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذ الطاحونة قد فاتت، من جواهر الفتاوى في باب الثالث
من كتاب الاجارة اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فاختلفا في قدر المصروف فالقول للموجر
وعلى المستاجر البيان، المستاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء، ولو استعار بعيرا
فهو عليهما، كذا في الولوالجية من امانات السابع والفصل الثاني، في خزانة الاكمل آجر رب الدار
بالبناء ليحسبه من الاجر فانفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار
والبينة بينة المستاجر، وفي القنية قال نجم الدين المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات
باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا، وكذلك القيم، وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة لداره عن الاختلال
فرضي به بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة، من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب الاجارة
ولو اختلفا في قدر الاجرة بان قال المستاجر هي خمسة وقال الموجر عشرة في المنفعة بان قال الموجر
مدة الاجارة شهر وقال المستاجر مدتها شهران، وكان هذا قبل استيفاء المنفعة فايهما
اقام بينة على ما ادعاه قبلت، وان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا، فان نكل احدهما
لزمه دعوى الاخر لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من اجارات البحر
اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى
يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا، بان للمستاجر حبس العين حتى
يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات الولوالجية، لانه فيما اذا كانت العين في يد
الموجر قد صرح به في الاجارة الفاسدة، في جامع الفصولين، واستيجار الكتاب للقراءة
فاسد من اجارات الاشباه، استاجر كتابا ليقرا ما فيه من فقه او شعر لا يجب [illegible]

ولو استأجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة باجرة معلومة لم تصح من اجارات
الخزانة في فصل فيما يجب الاجر • ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي فكان له الاجر بحساب ذلك وان استأجره ليجيء بطعام فلان
بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا
يجب الاجر كالخياط اذا خاطه ثم فتق • واستأجره ليذهب بكتاب الى فلان • ويجيء بجوابه
فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له • قال محمد له اجر الذهاب
ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا
كان له الاجر مقابلة بالذهاب لا بتبليغ الرسالة • من اجارات الخانية • اجر ارضه من
رجل بحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فسد
المطر لا يضمن • من مزارعة القنية • الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك
حتى يقبض الاجر والاخر ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون
عمله قائما في ملكه كخياط يخيط الثوب او اثر عمله قائما في ماله كنساج ينسج الثوب او اثر
عمله قائما في عمله كصباغ وامثالهم • فان لهم حق الامساك واما الذي ليس له حق الامساك
فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملكه ولا اثر عمله قائما في ماله ولا قائما اثر قائما في عمله وهو مثل
المكاري والحمال فان امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان • وليس على غيرهم
الضمان اذا امسكوا لاجل الاجرة وهلك من النتف للعلامة قاسم وفي البحر ان من له
حق امساك العين لاخذ اجرته كالصباغ والخياط والنساج والقصار وامثالهم اذا امسكها بعد
طلب صاحبها لاجل الاجر وهلكت لا اجر له ولا ضمان عليه اذا كان الاجر حالا اما اذا
كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستأجر للحال كما لو باع
شيئا

بثمن مؤجل ليس للبائع الحبس ان خاطه او صبغه في بيت المستأجر فليس له حق الحبس لان المتاع
وقع مسلما الى المالك لكون المحل في يده وان حبسها وهلك فهو ضامن • كذا في الخلاصة
واما اذا امسكها بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر على تسليمها • ولم يسلمها وهلكت فيضمن
كالمودع اذا منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على تسليمها فانه يضمن ومن لا اثر لعمله
كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين للاجر فلو حبسها وهلكت ضمن ضمان الغصب كذا
في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك
الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم من فصل ضمان القصار من اجارات الخانية
سئل الخجندي عمن اجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير كما ينبغي من الارزن ونحوه اياما
معلومة باجر معلوم فاستكمل ايامه ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب والعصافير
كما ينبغي فاراد ان يضمنه النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك واجاب يجب ان يوفيه
اجرته ومثل هذه الدعوى لابطال الاجر تسمع ولا تسقط اجرته بتقصيره في الحفظ بعدما سلم
نفسه • استأجر ارضا فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الاجارة
الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان ومضى عليهما حول او حولان لا اذا كانتا كبيرتين لانه
عروقهما وظلهما يأخذ الارض والصغار لا عروق لها • وان كانت من جانب من الارض كالمسناة
والجدار يجوز لعدم الاظلال • وكذا اذا كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز • وان في
جانبها يجوز من اجارات البزازية • سئل صاحب الاشباه عن شيخ السوق استأجر رجلا ليحرس
الحوانيت في السوق ويغلق ابوابها باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت
سواء رضوا بذلك او لم يرضوا ام على المستأجر واجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا لقيد
القاعدة ايضا بانه لو كان احد الضررين اعظم ضررا كان الاشد يزال بالاخف من الاجوبة

باب الاجير ضمان

الغصب [illegible] احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده
للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا ان
يقول ولا ترعى غنم غيري حتى يصير اجير وحد ولا يستحق الاجير المشترك الاجر الا بعمله كالصباغ
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب
او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك
لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه
الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع
واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكرنا وافتى
المتأخرون بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فيه كذا في العمادية
بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق او غرق الثوب الحاصل من الدق او دق القصار وزلق الحمال
فان التلف الحاصل من زلقه حصل من ترك التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف
فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق في شدة الحمل وغرق السفينة من مده الا
ادميا غرق او لا يضمن ادميا غرق في مده السفينة او سقط من دابة وان كان سوقه او قوده
لان ضمان الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل
ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك في حجامة او فصد لم يجز المعتاد
كما دابة او لا يضمن ايضا دابة هلكت من فصده ونحوه لم يجز المعتاد من اجارة الدرر والغرر
الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة

عندهم

عندهم ولو هلكت بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند
الامام الاعظم وهو قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما
ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا
بالقولين من جامع الفصولين واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن
التحرز عنه اجماعا كموت حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا لو ثبت الموت ونحوه
بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب الغنم او المتاع فعند ابي حنيفة
القول للاجير المشترك مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن الاجير المشترك
لان يده يد ضمان وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابي حنيفة ايضا لانه امين فالقول له
فيما يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس فبالضمان يجتهدون
في الحفظ وفي هذا اختيار المتأخرون عند الفتوى وفي الاجير المشترك الصلح على النصف عملا
بالقولين كذا في الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان
يجاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة
وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها فان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره من اجارة المنح والحمال اذا
تعثر او عثرت دابته ضمن كان معه او لم يكن والحمال اذا زحمه الناس فانكسر فلا ضمان عليه
لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا السفينة لو غرقت من موج او ريح او جبل صدمته
لا ضمان على الملاح واذا سرق المتاع من راس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا
ذكره الكرخي في مختصره ولو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب
من سوقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فماتت العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد

من اجارات محيط السرخسي **سئل** التمرتاشي عن البناء بني حايطا ثم سقط هل يجب عليه اصلاحه **ولجاب**
اذا بناه ثم انهال يجب الاجر ليس عليه اصلاحه   واما اذا خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان
الاجير المشترك ضامن بما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادي في فصوله   **والاجير الخاص** من يعمل
لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير يتخصص بخدمته او
رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم
يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا
يضمن ... ظئر صبي ضاع الصبي في يدها او سرق ما عليه الصبي من الحلي لكونها اجير وحد
في اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وحبس ونحوه انما ياخذ الاجر بحسابه
لانه لا يقدر على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر الرائق   والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم
او اكثر فله الاجرة كاملة   ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله من اجارات المنح   ولا ضمان على
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد ذكره
في الايضاح نقلا من فتاوى الخانيه   قال في الفصولين نقلا من التجريد • الاجير الخاص لا يضمن
الا بالتعدي   وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصنايع واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي
وفيما لم يتعمدوا ضمن الاستاد ولا يرجع عليهم انتهى   فان كان الراعي اجير وحد فليس له ان يرعى
لغيره   ولو انه اجر نفسه من غيره ورعى غنمهما استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق
بشيء ويأثم   ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه لا ينقص
من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين   ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا لو اكثر
بطبعه ولعليه رعي الاولاد   ولا يسقط شيء من اجره بتبع بعضها وهلاكه من اجارات الوجيز
لو هلك

لا يضمن ظئر صبي ضاع ما عليه

٦٨

لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في عارية
القنيه   واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه   ولم يلزمه رعي الاولاد وما يبيع
منها او يهلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لان في فصل الاولاد
ضررا فقلنا بصحة هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز
وفي مشتمل الهداية نقلا عن المنية   ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة
حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الوحد انتهى   وذكر في الذخيرة
لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة
لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع   بخلاف اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع
وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جنايته يده
ومحل العمل سلم اليه وسيره معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه   من العمادية في الفصل الثاني
والثلاثين   وفيهما نزل الجمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر
فهو ضامن   وتاويله لو كان المطر والسرقة غالبا لانه حينئذ يصير مضيعا وفيهما ايضا ان الاجير
المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا   وفي البزازية الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن له من الانتقال
ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى   ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن
وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى من اجارات المنح   شرط على المكاري ان يسير ليلا
والمالك معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا
وفاقا   ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عند ابي حنيفة خلافا لهما • مكاري استقبله اللصوص
فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم   وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار
لا يضمن اذا لم يترك الحفظ مع القدرة عليه • من ضمانات الفصولين نقلا عن جامع الفصولين

لبس المكاري الحمل للاجرة من الهداية مرض في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة استاجر معا للحمل فساق رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معه رب المتاع او لا وفي المنتهى لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس والمطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ضمن من اجارات البزازية استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابة فلما اراد ان يضيعه منها اخذ الجواليق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا ويضمن مضطجعا حمل الضوادق خابية ولبس والكسر القتب والكسر الخابية ضمن كالحمال اذا زلق وكذا انكسرت لحركة في تسييره والا فلا ولو نام الضوادق في العجلة فاصابت الدوارة شيئا وانخرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الضوادق فانقلبت وانكسرت الدوارة والقتب او ساير الالات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا من القنية في ضمان المكاري في الاجارة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل يتكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة من اجارات الخانية في فصل البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الكلء ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعدما رجع الاجير عن الكلء لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باعوانه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب خافظا من اهله اما لو ترك بها حافظا من اهله فلا ضمان عليه

الضوادق عربه جي

القتب والكل

وهذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل استوجر لرعي البقور لاهل قرية فاخذ اجيره البقور ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن واجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليهما لتصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين المستاجر لاجيره العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان لم يشترط جاز استعمال غيره الا انه فرق فلها استعمال غيرها مع الشرط وعدمه ويستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت بلبن شاة فانها لا تستحق شيئا من اجارة المنح كذا في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدرر والغرر رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظ بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرها قال من المشايخ حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارات الخانية حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة وفيها ايضا في كتاب الوديعة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام مقفل في الليل فخرج من المقفل وترك الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص انتهى وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطب ضمن ما زاد النقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها من الذاية قلت تصويرها في الاول ان كان ما زاد على قدر المعين ثلث المعين يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها

وان كان خمسة فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اى جذبها الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت
ضمن عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا فى الهداية وفى الحقايق موضع الخلاف
الضرب فى موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ فى غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامره او بغير امره
وفى الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا انتهى استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان
يرجع فى يومه ولم يرجع فيه ورجع فى الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خالف فيه
فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين فى ضمان المكارى استاجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة
حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارة الامتعة من الوجيز استاجرها الى مكان للذهاب
والمجئ فجاوز بها عنه فعطبت يضمن قيمتها من اجارة الدرر وان استاجرها الى الحيرة فجاوز
مجاوزها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها
ذاهبا لا جائيا اما استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف فى الوديعة ثم عاد الى
الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب يجرى على الاطلاق قلت انه يريد انه يضمن مطلقا وهذا
اصح من اجارة الهداية اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم
فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابى حنيفة فى قوله الاول وفى قوله الاخر ضمن ما لم يدفع
الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسى والعارية على هذا الخلاف بخلاف
المودع اذا خالف فى الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث برئ عن الضمان فى اجارات الخلاصة
استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه اكثر وان نصفه برا قال السرخسى
يضمن وقال بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلكت ضمن
قدر الزيادة لانه صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرا الا بالرد على المالك ولو خالف
فى الجنس بان شرط ان يحمل عليها قدرا من الشعير فحمل الحنطة يضمن وفى الاصح لا لانه اخف فان كنت

لزم المسمى

لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل
كالحديد مكان البر من البزازية وفى جامع الفصولين ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم
دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل وفى البزازية
من المتفرقات استاجر او استعار دابة ونزل فى السكة ودخل المسجد ليصلى وخلى عنها فضاعت
يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح
عندى انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان فى الصحرا ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت
من يده لا يضمن وعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى
اوقف المستاجر الحمار ليصلى الفجر فذهب او انتهبه الناس فان راه ينتهب او يذهب
ولم يقطع الصلوة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة او خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة
ولو كان درهما ولو كان فى نومها او غايطا او حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن
بصره وضاع ضمن من اجارات الخلاصة استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم
فاخبر ان فى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا
بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه
والا ضمن من المشتمل المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل
لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والاول ذكره فى الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستاجر ان يوجر
ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه امسك المستاجر بعد مضى المدة او تركه فى داره غيره
ضمن اذ الرد يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه فى دار غيره وغيبته عنه فيضيع
من الفصولين وفى مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك
وعلى الاجر ان يقبض فى منزل المستاجر فان امسكه فهلك لم يضمن ويضمن هذا كره عينه

ثم قال تعالى اخر الخامس قال ابو حنيفة رحمه الله كل شي لحمله مؤنة كرحى يد فعلى المؤجر اجرة الرد وتخلية اخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده انتهى استأجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها لياخذها حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد على مالكها فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية استأجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان ياتي بها ذلك المكان الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن لو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر ولو رد المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن استأجرها اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها لياخذها فنفقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر من اجارات الخلاصة استأجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من الخانية

قلت وبهذا علم ان وجوب الضمان على المستاجر انما يكون لمخالفته في المكان وهو خارج المصر وداخله لا بالامساك بعد مضي المدة فانه لا دخل للمدة في الاجارة بخلاف المكان وعلى قول من اوجب الرد على المستاجر يضمن بالامساك بعد المدة كما مر من جامع الفصولين ولو عين المستأجر والحمال طريقا فاخذ طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فلو بلغ فله الاجر وان كان في المسلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت الطريقان في الطول والعرض والسهولة والصعوبة يضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس من الفصل السادس في الضمان من كتاب الاجارة ولو رد المستاجر المستأجر الى دار مالكها برئ من البحر الرائق شرح الكنز عن الخانية اخر المجمع الفرق استأجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة فغلق

بابها

بابها فلا ضمان عليه اذا ضاعت دوابه وان لم يربطها ولم يغلق وضاع يضمن من البزازية المستاجر بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شي من الدار لم يضمن المستاجر من الخلاصة في فصل الضمان من كتاب الاجارات ولو ضرب ففقا عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير الوحد يضمن بالخلاف وفيه خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم في العادة يساق كذلك واذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شي منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا فمات من الاغنام لا يضمن ما لم يخالف بالاتفاق اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت وجحد رب الغنم فعند ابي حنيفة القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك قد ساق الاغنام فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا ياتي هذا المكان او يحفظ من صعود الجبل وكذا لو ادروها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو اكل منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة لسياقه بان عجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا عن الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدق الا ببينة من جامع الفصولين والكفالة بما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما من كفالة

وفي فتاوى الصغرى ... عن السبقي ... في البزازية لو اكل الذئب الغنم
والمودع يحضره ان كان الذئب اكثر لا يضمن كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكن
المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى البقار لو ساق
البقر فيما طحنت فصك بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه وانتجالها في السوق فنفرت
بقرة منها فانكسرت رجلها او ساقها في الماء فسرب فغرقت ضمن ان مشتركا وان خاصا لا يضمن
وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير واحد منهم ضمن ما تلف في سياقه من جامع الفصولين وفي
المشتمل نقلا عن الذخيرة ولو حدثت هذه العوارض عن سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على
كل حال لان هذه جناية وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لا يضمن وان كان لاثنين او ثلثة
ضمن وفيه ايضا من السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من عين
فصل انتهى لو شرط المالك على ان يأتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يأت بالسمة لم يلزمه
الضمان هكذا ذكر في المبسوط بلا خلاف وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة لانه امين
فلا يصير ضمينا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز شرط على الراعي ان يأتي بسمتها والا فهو ضامن
لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان
كان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية وان كان
الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطب واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء او
افتراس السبع او سقوط من علو وما اشبه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا
وهذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول
لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذا الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى
لا يضمن عند ابي حنيفة

في الغنم ... الكتان ضمن ... عند البزازية ... الا ... فان اختلفا في مكان
الرعي فالقول لرب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع وان اختلفا في المدة فالقول قول الراعي
والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة فيما يتصل بمسائل الراعي والبقار
وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا
من باب حكم الاجير الخاص والمشترك من كتاب اجارة القنية ولو قال الاجير المشترك سرق او هلك صدق
مع حلفه عند ابي حنيفة لان يده يد امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمان عندهما
فلا يصدق بلا برهان من مشتمل الهداية قلت انما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز
عنه كما مر اما فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب ولا
يفيد البرهان ههنا والهلاك اخص واسبابه مختلفة فينظر باي سبب هلك فيعمل به انتهى
ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة
ان لا يتبعها لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت ويضمن في قولهما وكذا لو تفرقت
فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانة
الفتاوى في فصل البقار بقار القرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل
فضاعت بقرة لا يضمن من الفصولين دفع مسلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم
انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام ميتة
من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان المعروف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه
ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت
قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا ... الطرقات

شرحها من الخانية في فصل الراعي والبقار من كتاب الاجارة زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقور اني اذا ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط وهو بري فان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جايز عليه استحسانا من المشتمل نقلا عن المنتقى ومن فوايد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل فلم تصر مودعا ويؤيده ما في الذخيرة ولو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي لو وجد في باركة بقرة لغيره فطردها بقدر ما تخرج من باركة لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك فعطبت ضمن من الفصولين واذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا ان غاب عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تخلف منها او نفسه فضاع بعضها ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيره كل وغايط وبول لانه عفو وفي الدينارى ان هو من عياله لا يضمن والا يضمن من البزازية البقار اذا غاب عن الباقورة فوقعت

في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى دفعت الباقورة في الزرع او اتلف الا في مشيها ضمن من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الاجارات اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن من قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الرعي في شي فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ البلخ هذا اذا كان يرجى حياته بان كانت مشكل الحال يرجى حيواتها ومواتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حالة تيقن الموت الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح بالبقر لان الذبح في مثل هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة اذ الصحيح في مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال الفقيه ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة لا يرجى حيواتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة الفرس والحمار لا يرجى حيوتهما من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون لانه غير مامور بالحفظ وفي النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة

من الخانية اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول الشياة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من المنتقل نقلا من فوائد صاحب المحيط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه وليس له تضمينه اذ لبسه رضاء لو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء فان كان اكثر منه فله تضمينه من جامع الفصولين وفيه ايضا من ضمان القصار درزي جامه را در دكان نهاد وتلف شد لو ترك مثله في مثل ذلك عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصابع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه من الخلاصة وفيها ايضا في كتاب الغصب دفع الى خياط كرباسا ليخيط له فخاط قميصا فافسده فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه وليس له ان يضمنه انتهى رجل قال للخياط انظر هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط من اجارات الخانيه رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترده منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر

البلخي

البلخي صاحب الثوب ان صدق فانما صدقه برئ عن تلك الخصومة وان كذبه يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار يحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ من الخانية لو بعث القصار بعد الفراغ الثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظ والا ضمن لو اوقد تلميذ القصار الدهن في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصارة ضمن الاستاد ولو اوقد بامره من جامع الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض عن الخلاصة في الفصل الخامس من كتاب الاجارة سئل صاحب المنح عن الاجير المشترك دفع العين في يده بغير امر صاحبها الى اخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يد المدفوع اليه او ضاعت فهل يضمن الدافع لمالكها واجاب نعم لانه بعد اخذ العين يصير مودعا وليس له ان يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد بصحة ذلك ما في القنية دفع الى الصباغ ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان انتهى ثم سئل في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه فهل له ذلك واجاب له ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا لدافعها وباخذه اياها منه صار غاصب الغاصب ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا لم يعلم كون العين

ملكا لغير الدافع ثم ان يرجع بما ضمن على الدافع لان التجدد كان [illegible] منفعة
الى الدافع كما في فتاوى الزينية [illegible] الراعي في جبهتها مريضة وقال صاحبها
وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مغروزة او حبل ممدود هل يضمن اجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزه ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا
من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى صيقلي ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن
لا يجب عليه الضمان وان كان اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة
في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الخياط
من الخانية دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا
فضاع المصحف او السكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا او نصابا لا ليعمل
في المصحف او السكين فلا يكون تبعا للغلاف او النصاب فكانا امانة في يده فلا يضمن
بالهلاك بلا تقصير منه دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه فسرق الغلاف
لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد
انه يضمن من فصل الخياط من الخانية دفع مصحفا ليصلح له غلافا او [illegible]
عند محمد وعند الامام كذلك الا ما هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى من متفرقات البزازية
ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محدثا فيه العمل اما اذا اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا
او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن
اجماعا لانه لم يستاجره على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره من اجارة الجوهرة
في قوله الاجراء على ضربين قلت وبهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك اذا لم يكن
من محل المعقود عليه الاجارة كظرف الثوب المدفوع للصبغ او للخياطة او [illegible] الموضوع عند

الراعي

عند الراعي [illegible] فانه لا يضمنه اجماعا [illegible]
يقصر في حفظه [illegible] قال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا
كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع بامره وانقلع سنا آخر
متصل بهذا السن لا يضمن من الخلاصة بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا
باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير فصاد جاء اليه عبد
فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد من الفصولين كالختان اذا اصاب الدواء
فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلط
فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب خرا اثنان ضمن
لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة سئل
صاحب البحر من الكحال اذا صب الكحل في عين رجل فذهب ضوؤها هل يضمن ارش العين فاجاب
لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر من الختان
كذا قلع السن ولم يصدق الآمر لم يأذن في هذا السن من الفصولين سئل صاحب المنح
عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب فهو
متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه
ديته ام لا فاجاب لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لصنعة
الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء من ادويته فمات
فحكمه كما اسقاه سما ومات وهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات
لا قصاص عليه ولا دية لكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته والله

دفع اليه في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه
فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الخانية والله اعلم اذا غرقت السفينة
فلو من ريح اصابها او جبل او موج صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق
وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة او لم يخالف لانه اجير مشترك
ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن
التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في
جميع ما مر اذا لم يخالف بان لا يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا في فتاوى الصغرى
ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بام لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره
في البزازية وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في
احديها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن
ما سوى ذلك وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك
فانهن كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة
الناس وسار بها فقوى عليها الموج مع الريح الشديدة فقال مالك الامتعة اربط
السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج فامتنع فاستمر سايرا بها حتى غرقت هل
يضمن الامتعة لاربابها واجاب نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضعا صالحا للربط والقرار فامتنع
ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيد ما قلت قول صاحب القنية
ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة هنا فلم يشد وا جريها حتى غرقت

من الموج

الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة انتهى ما في القنية حل سفينة مربوطة
في يوم ريح ان ثبتت بو بالمحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن من
جامع الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على دابة وجاء راكب
من خلفه فصدمه فعطب اللازم من خلفه لا ضمان على المقدم وان عطب
المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين في البحار فانه سفينة
واقفة في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان
على صاحب الجائية فان انكسرت الجائية فلا ضمان على صاحب الواقفة من
لسان الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع
وتعد من ربها لا ضمان عليه ولا اجرة له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب
المتاع معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه
الاجر بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا في المنح سئل ابن نجيم
عن رجل استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع
الغلال بها وسارت الى ان وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت
وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان
عليه وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسطها كذا
في فتاوى قارئ الهداية وسئل سراج الدين قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب السفينة
ان يحمل له غلة في سفينة الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق
منعها من الوصول الى بلد كذا فهل يستحق شيأ من الاجرة واذا قوى الريح عليها فتجاوزت
البلد فهل يلزم بالرجوع فاجاب يستحق الاجرة بقدر ما حمل من المسافة ان تعذر الذهاب

بها الى البلدة المتعاقد عليها والا فلزم صاحبها بالذهاب الى البلد واما اذا قوى
الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع
بنفسه او باجيره فان امتنع وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه الطريق الى المكان
المستاجر اليه يستحق من الاجر قدر ما وقع العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان
الى مكان العقد وان سارت السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة استاجر
سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر
وهي لا تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح بلا سفينة من امتعة الناس
ولو شدها في شط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت بماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن
ان كانت تترك هذه عادة من القنية اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم
حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في الحالة هذه من غصب القنية اذا خيف
الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ
الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية في كفالة البزازية
رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على
ان يكون متاعي بيني وبينك نصفان فالقاه قال محمد هذا فاسد وضمن المالك المتاع نصف قيمة
متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر
فرفع رجل بعض الاحمال ليخفف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال فعلى الرافع
الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان
قبل ان يأمن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن من
غصب خزانة الفتاوى استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه

فسقط

كتاب البيع

والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة
سمي بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قايضان اي متساويان والثاني بيع الدين
بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع بيع الثمن بالثمن
وهو الصرف من الكفاية شرح الهداية ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما
في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا
ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز ومن الصحيح من بيوع الدرر والغرر ومن البيع الموقوف
بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده
او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي من الخانية الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى
او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه في حال الصغر
وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ
من غير اجازة ولو طلق الرجل امرأة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت وعتق كذا
في فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولي من بيع او اجارة او هبة او تزويج او تزوج
وكذا كل ما صح به التوكيل ولهذا التصرف مجيز اي من يقدر على الاجازة حال وقوعه
انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل ذكره الطحاوي
من بيوع المنح في باب الفضولي قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او وصيه
وعند عدمهما الجد او وصيه وعند عدمهما القاضي او من نصبه القاضي وصيا وحال وقوع العقد
لا يخلو من احدهم فلا يوجد صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا ان لا يحسبه
القاضي منهم فليتأمل والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب

والوصي والجد دون غيرهم كما في الهداية وحكم الصبي المولى ان عقد عقدا وهو يعقله كحجره او يقف كما في البحر من حجر المنح والاب المعتوه مذكور في كتاب الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير رشيد ماله على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا للاجارة ولزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الراهن عليه تم البيع ووقف بيع شي برقمه والبايع يعلم والمشتري لا فان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرق قبل العلم بطل من بيوع المنح لو ظهر المبيع مستأجرا او مرهونا كان المشتري خيار الفسخ من الاشباه في احكام المقبوض ولو كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرق قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة والشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها منه بالنقدين الى اجل يسمونه كيد كودي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من منح في باب بيع العقار بدين رجل له على اخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي من جواهر الفتاوى في اخر الباب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفته لاخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في الفن الثالث وفي الفن الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شي له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا فالصلح باطل ... جعل الامام العطاء لان الاستحقاق للعطاء

بابناء

بابناء الامام لا دخل لرضى الغير فيه وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطا لو باع الى اخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم في تبيين الزيلعي وفي صلح البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من فرغ عن وظيفته لاخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لاخر عن وظيفة سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني والصالح احدى الزوجتين بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شي لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من اخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحديهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او يأخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيلها في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر والاخر انثى على انه الانثى حامل فاذا هي ليست بحامل هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب لا يكون صحيحا بل فاسدا يردهما جميعا لفساد البيع ... الا يصح البيع

في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن بحصته من الالف اذا كان لادخال الشرط
في العقد لا للجمع والحاصل محل البيع ولا كذلك المدبر من بيوع جواهر الفتاوى وبعد قبض
المشتري المبيع كله وكان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد
وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه
جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على
رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البايع وانما يرد المعيب
خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان المعيب لا يدخل في البيع سليما في العيوب من الهداية
في الفصل الخامس والعشرين في فصل خيارات العيب قال زين بن النجيم في فتاواه سئلنا
عن رجل طلب دين المعين من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة ولا ثم [illegible] بيعها
منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجبنا [illegible] لم يكن بيعا
بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا
قدرا معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا فان لم يعلما فلا
قال في القنية معلما لعلامة بج طلب منه العشرة من المديون فاعطاه الف من الحنطة
ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة
اقل من الدين فان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع
بينهما انتهى ثم سئل ايضا في البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخبيص
والنفيس هل يصح ام في الخبيص فقط واجاب نعم يصح في الخبيص والنفيس والله اعلم
اشترى عبدا بشرط خبزه وكتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه وذلك بان لا يقدر على الخبز
والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذ لم يمتنع

الرد بسبب من الاسباب ثم الدرر في باب خيار الشرط ، اشترى عدل بثوب وقبض فباع ثوبا منه
او وهب وسلم لم يرد العدل بخيار رؤية او شرط بل يرد بالعيب من الدرر في باب خيار
الرؤية ، اذا اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن
في الثاني بل لا بد من ان يجري فيه الكيل مرتين مرة عند البايع ومرة عند المشتري ما لم يكن كال
البايع بعد البيع بحضرة المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري لانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع
والتصرف في مال الغير حرام بهذه العلة موجودة في الموزون مكان مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان
الزيادة للمشتري ، وبخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا اذ الذرع
وصف في الثوب بخلاف القدر ، اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث
جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشية اكمل الدين ولو جعله
ثمنا بان اشترى ثوبا بها يجوز لبايع الثوب التصرف فيها قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوى في كتاب
البيوع ، واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري من بيوع القدوري
مسئلة قال في البحر وبيع المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم
وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهرة
والطفل ولم تجز اجارتهما انتهى من بيوع البحر [illegible] ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود
في ملك البايع لكن لم يضف المبيع اليه بالاشارة ، ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك
وفي القنية لو باع شعيرا ولم يضف المبيع اليه ولا وصفه ، فالبيع جائز لانه باع ما يملك
ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملكه قال بعضهم ، ولو باع كرا من حنطة
لم يكن في ملكه بطل وان بعضه في ملكه بطل في المعدوم دون الموجود ، ولو كان في ملكه كله

من نوعه او في موضعين لا يجوز، وان كان في نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يصف
البيع لهما بان قال بعت منك بكذا كيلا سنة حنطة جاز لو علم المشتري موضعها وان لم يعلم
يخير من جامع الفتاوى في كتاب البيوع ۞ بيع الكيلي بالكيلي سواء كانا من جنس او جنسين
مثل البر بالشعير او بالعكس، وكذا الوزني بالوزني سواء كانا من جنس او جنسين مثل
الحديد بالصفر او بالعكس لا يصح من غير قبض، من بيوع البحر الرائق، وبيع الجلد والكرش
قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جايزا من بيوع البزازية في الفصل الثالث
وانه عليه السلام نهى بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهرها فعرف بذلك ان كل ما بيع
في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها او جلودها
او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد
الخلقة والحبوب في قشرها مستثنى من ذلك بما استثناه والذهب والفضة في ترابها بخلاف
جنسها من بيوع الفتح القدير في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع بذر الكتان
قبل ان يدوس ويصير احمر كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز
بيع العدس والباقلاء في قشرها وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها
ولا خيار له، ويصح بيع الحضر النابت في الارض كالفجل والبصل والقلقاس واذا
قلعه البايع فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح
عمن اشترى سمسما فزرعه فلم ينبت فما الحكم فيه اجاب لو اقام المشتري بينة ان
ان سبب عدم انباته من كونه معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة
وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع بجميع الثمن كما في الخلاصة شرى بذر
البصل وبذره فلم ينبت ان ثبت كه پوسيده بوده است يرجع بثمنه في جامع الفصولين

وفي نحو

سئل صاحب المنح عن البيع بانضمام القرض واجاب اذا جعل القرض شرطا في صلب العقد
البيع يكون فاسدا ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن المسمى والله اعلم انتهى
وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى
منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن
قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله من الغاصب
فحمله الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو النصر يقول اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبرأ من الضمان
سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا ولم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي قال الفقيه
ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي يبقى الى النيروز فالبيع جايز

من بيوع الخلاصة

وفي القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن
ولا القيمة، وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا
بقبوله او قضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري
على المشتري بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد
البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه، من بيوع الجامع الصغير
ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا كان البيع فاسدا اذا شرط فوق الثلث يفسد
ولو قال الى ثمانية ايام اجزنا ذلك البيع وقال زفر لا يجوز، من بيوع شرح المجمع
ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك هذا فاسد وان
شرط الى اربعة ايام لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا، من بيوع الخلاصة

في المحيط لا يجوز بيع ارض الكلأ لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود ورآه
ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام • ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوار
في ايدي الرعايا ولا يصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام لمن ذكر الامام البزازي في فتاواه • وفي خزانة
الفتاوى • ولو باع الامام هذه الارض جاز • وان اجر جاز وهو كالايكون البيع لانهم
قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير • من بيوع المنح • لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته
بقلا لانه ليس بمنتفع وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده • وان باع
على ان يتركه حتى يدرك لم يجز كالرطبة والبقول وبعد صيرورته بقلا يصح ان شرط تخلية
ارض البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابة فتأكله في يصح لان الشرط بمقتضى العقد فلا يفسده
ويجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد اولا ومن غيره بغير اذنه ان لم
لم يفسخ البايع الى الحصاد فانه ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذوع في السقف ولم يفسخ البيع حتى
اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الارض من
شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون
الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الارض حق القرار فيه بان زرع في ملك
نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فجاز بيع نصف الزرع كذا في الخلاصة
كذا منفرد باع كله وكذا منفرد باع كله ارجاز بيع المنفرد وان شرط تخلية المشتري ارض البقل
وان لم يشترط ذلك فسد البيع وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع
الفساد كالشريك ان لم يفسخ الى الحصاد اذ حينئذ يرتفع الفساد وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها
لانها مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع
وشرط تركها على الشجر حال البيع تفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
من البيوع [illegible]

مسئلة

81

سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرمه بعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل
يصح هذا البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي هو الاصح
كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم بصحته وقال انه يجوز البيع
ويجعل الموجود اصلا في البيع والحادث تبعا تسهيلا للامر على الناس وافتى به بعض المشايخ
ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والله اعلم • باع نزل كرم وهو حصرم جاز • اشترى انزال كرم
وبعض الانزال نيّ وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه نيا وبعضه نضيجا جاز • ولو كان بعض
الانواع نيا وبعض الانواع نضيجا كخوخ وكمثرى لا يجوز اشترى الخوخ وفيها خوخ نيّ لا يفسد البيع وكذا
الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه • ولو كان خوخا او كمثرى
او نحوه لم يجز بيعها الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما في تلك الشجرة • ولو لم يشترط الترك
عليها لما قاله ابو يوسف • في بيع فيلق بعضه دود لم يصر فيلقا جاز بيع الكل • كرم بين اثنين باع احدهما
حصة شريكه وهو حصرم لم يجز • باع شجر بطيخ قبل خروج الخروج فقال ابن خيار زار نراقر وختم
يجوز ويقع البيع على شجر بطيخ • وما يخرج من خروج يخرج على ملكه مبطخة بين الاثنين باع احدهما
حصته من ثالث لم يجز فينبغي ان يشتري كل مبطخة على وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش •
وشجر بطيخ ببعض ثمن • ويستأجر الارض منه اياما معلومة فيقدم الشري فيملك ما يحدث بعد •
ذلك هذه الجملة من بيوع القنية في الفصل الخامس • ولو باع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز • ولو
باع نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك • والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ •
في نصفه • ولو اشترى الكرم مع الغلة • وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصة من الثمن • •
وان لم يجز البيع • ولو اشترى اوراق التوت على ان يأخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر
شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم كله جاز • وان مضى يوم فسد • والحيلة ان يشتري الشجر
ويأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع • من جامع العمادي • في مسائل البيع الفاسد • • •

اي يشتري بغير رضا البايع نصفها او
مبطخة صح

ولو اشترى اوراقها بلا غصن فله الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا قلت يفهم
من هذا لو اشترى اوراق التوت بغصن جاز من بيوع القنية في الفصل الخامس
واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل
لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك
بالقبض وقيل فاسد في الخانية من بيوع الاشباه في الفن الثاني البيع الباطل لا يفيد
الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي
القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشرى
وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما ذكره في الهداية وفيها ايضا وان ماتت ام الولد والمدبرة
في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه والفاسد يفيد
الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزم مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان
قيميا من ضمانات الغانم في مسائل البيوع **مسائل الاقالة وتوابعها** هي رفع البيع وفي
الجوهرة رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالة البيع والاجارة ونحوها وفي شرح الكنز
وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفي البزازية
تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطل الاقالة واشار الى ان المبيع اذا هلك
بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد بالهلاك لانه لو باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعدما
جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرائق
اشترى ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ورد
على القصيل دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن
من اقالة القنية فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة
بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار المقطوعة للمشتري وهذا اذا علم البائع
بقطعها

بقطعها فان لم يعلم وقت الاقالة خير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي
بان الاقالة ترد بالعيب من باب اقالة البحر الرائق وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد
بالعيب يمنع الاقالة سئل رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزل سنة ثم تقايلا لا تصح
وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من الخلاصة في باب الاقالة
مانع الرد في البيع الفاسد وفي العيب مانع من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب
لبنها واطلع على عيب يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضي البائع وانه مشكل وفي البزازية
لا يملك الرد وان رضي البائع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد البائع في الثمن شيئا ويرد المشتري
الحديقة والبقرة على البائع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية في نوع ما يمنع الرد بالعيب
اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة متصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه
فالمتصلة الغير المتولدة كالصبغ وما اشبه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبله
كذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال والجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب
في ظاهر الرواية وان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لا اعطيكه
ولكن رد علي المبيع لأرد عليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك وقال محمد له ذلك والمنفصلة
كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا
تمنع الفسخ اعني الاقالة بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة ولهذا لا تمنع
الرد والفسخ بسائر اسبابه من العمادية وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة
من المبيع كالصبغ ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ او الاقالة بسائر اسباب الفسخ والزيادة
المنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة
المتولدة منه كالسمن والجمال والجلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما وعند المشتري

بعد قبوله بجميع الثمن او رده قال محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع
وهي الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمرة وما هو بمعناهما كالارش والعقر
فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ في الاقالة بسائر
الاسباب الفسخ انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من رجل دارا وبنى فيها ما اراد
ثم تقايلا هل تصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشتري ان يرجع بقيمة ما بنى فيها على البائع
ام ليس له ذلك واجاب بانه لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة فانها
تمنع الرد بالعيب فكذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول من قال انها
بيع جديد فليس للمشتري الرجوع بشيء على البائع فيما يصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري بيتا
من الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ وصح على قول من قال انها
انها فسخ فله رفع ما زاد ان لم يضر الرفع بالبناء القديم وان يضمن البائع قيمة الزيادة للمشتري
من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما
في الخلاصة قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة
والمتاركة لا تجعل بيعا اتفاقا وفي السراج الوهاج اما اذا كانت الاقالة بلفظ البيع
كانت بيعا اجماعا كما اذا قال للبائع بعني ما اشتريت فقال بعت كانت بيعا هذا اذا
تقايلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ في حق الكل في غير العقار
لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وما نقل من النهاية صرح في البحر الرائق انتهى اشترى عبدا
فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد
اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك
من القنية وكذا في المنح وقد مر انفا ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الزيلعي

باب الاستحقاق

باب الاستحقاق

الاستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا من جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء
مبنيا غير منقوض يوم يسلم البناء الى البائع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج
والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم على البائع فان كان المشتري انفق
في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق
الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع وان استحقت
الدار بعد البناء والبائع غايب والمستحق اخذ الدار وامر المشتري بهدم البناء فقال المشتري
ان البائع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء
ويدفع الدار الى المستحق وان حضر البائع عند هدم المشتري لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء
وانما يرجع اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع ويهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا
هدمه المشتري فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان
للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له
وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يرجع بشيء وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول
للمشتري انقضه واحفظ النقض واذا ظفرت بالبائع سلم النقض اليه وتقضي لك عليه
بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء على البائع وسلم النقض اليه له
ان يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن
وهنا اقرب الى النظر من بيوع الخانية في مسائل الغرور رجل اشترى من رجل [illegible]

وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
واستحقها لا يخلو ان بنى الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول قيمة اجر البناء
العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه • وان بنى
بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا • وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه لا
يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه • وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة
الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد
من بيوع الخلاصه • كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ويرجع عليه بما
انفق • ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الآن يضره فح يمنع • من حيطان البزازيه كذا في
جامع الفصولين • قلت قوله يمنع يفيد كون الباني مضيع ماله بلا قصد الى تخليصه
كما في الوقف فاغتنم به فانه فرد • ولو كان في مكان الدار ارض وتنقص بقلع البناء او الغراس
فللمالك ان يضمن له قيمتها مقلوعا فليكن الدار كالارض هذا اذا كانت قيمة الساحة
اكثر من قيمة البناء او الغراس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة والبناء
سواء فان اصطلحا على شيء جاز • وان تنازعا يباع البناء مع ارضه عليها ويقسم الثمن بينهما
على قدر ما لهما كما في الخانيه انتهى مسئله سئل صاحب المنح عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم
المشتريان ولا يدرى اي البيعين اسبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت
من فلان اولا يقبل قوله ام لا واجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار
في الرضى بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله
هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى اذا اشترى ارضا واحياها او عمرها فاستحقت من يد المشتري
فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية في هذه المسئلة عن اصحابنا فقد
قيل

٨٤

الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده
واخذ ارشها • وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك • وقال صاحب المحيط الاشجار قائمة
للمشتري وللبايع ان يأخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع
اصلا لا قصدا ولا ضمنا من القنية • رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها
ثم استحقت الدار فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع
البايع الثاني على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة خلافا لهما • وعلى هذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحقت فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على بايعه وبقيمة الولد • والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة
خلافا لهما • وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فتداولته الايدي • ثم وجد المشتري
الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزائدة مثلا وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له الرجوع على
بايعه بنقصان العيب • وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة
خلافا لهما • وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع العيب ورجع بالنقصان على بايعه لا يرجع بايعه
• وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع
بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها
المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان من بيوع الخانية
ومما اشتري • الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون له فقبل عليه
مقصورا عند ابي حنيفه وقالا بطل كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين
ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن • وقالا لا تقبل
اصلا لان الكافر عند الاطلاق ومن هو خلاف المسلم بالثمن • [illegible] المسلم
كذا في الكافي من شرح المنظومة لان المستحق في مقالة ابن ابي يوسف في كتاب الشهادة

باع مسلم عبدا من الكافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضي عليه به لا يرجع المشتري بالثمن
على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام ٥ اشترى كرما وعمل فيه
حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما عمل الاكار وليس له ان يطلب
اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه ٥٥
من مشتمل الاحكام في البيوع وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه
وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر واقام بينة واخذه بقضا
القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة
ام لا ٥ ولو كان الكرم خرابا مدة اشتري وعمره المشتري وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح
السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار ريا ويضعف الثمن او باضعافه
هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا واجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه
وقت القضا وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ٥ ولو هالكا او خارجا
عن ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن محمد كذا في بيوع الضمانات للغانم نقلا عنه ٥ وذكر في بعض
رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضى القاضي
ثم طلب الغلة التي استغلها المشتري هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق
من عمارات الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق
من المشتري ٥ من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة المجتبى سئلت هذه المسئلة
عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب يلزم المتصرف بربع الكرم في المدة التي
تصرف فيها ٥ ثم ان كان تصرف فيه بطريق الغصب على ملكه طلب باجرة على اصلاحه وان كان بطريق الانتقاضا
[illegible] ولو اشترى طاحونة فكان في يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب
المشتري بغلات الا لانه ليست [illegible] البيع [illegible] من مشتمل الاحكام كذا في جواهر الفتاوى في كتاب
البيوع

في البيوع ٥ وفي مشتمل الهداية عن العمادية اذا اشترى فمكث عنده سنة ثم برهن اخوان ان الشيء له
منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى
الحرية والعتق من البايع وثبوته يورث فسخ البياعات في كل الروايات
وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الروايات وكذا يختلف المبطل
مع الناقل في الرجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم
يقض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري بالثمن
على البايع ولو اشترى دارا فتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشترى من آخر فاستحقت يرجع
يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب انتهى
اقول القول الاول وهو رجوع المشتري الاخير على البايع الاول ارجح وارفق بالناس اذا
تعذر رجوعه على لان الثمن الذي دفعه المشتري الاخير الى بايعه قد وصل بالتداول بينهم الى البايع
الاول فبقي عنده فتعذر الرجوع عليه كما لا يخفى على الافهة المتفطن انتهى وفيه عن العمادية
لو اراه السجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع
ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء من بيوع
ضمانات الغانم اذا استحق دابة من يد المشتري ببخاري وقبض المستحق عليه وهو المشتري
السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر السجل قاضي بخاري واقام البينة
ان هذا كتاب قاضي بخاري لا يجوز القاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن ما لم يشهد الشهود انه قاضي بخاري قضا ببخاري على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها
من هذا البايع واخراجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس
السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية [illegible]

كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب • لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وتمامه لا يكون حجة الا به بخلاف نقل الموكل والشهادة فان المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا من الدرر في باب الاستحقاق من كتاب البيوع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه من بيوع الخلاصه ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو حر باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من الكفاية شرح ويرجع الاب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب بالوطي ما تستاجر به للزنا لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذ المستحق مع الاكتساب ومع ما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وبما وهب لها • من بيوع الخلاصه • وفي مشتمل الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه من ضمانات الغانم اقول هذا لا يستقيم على الحلاقه بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع بالبينة اما لو استحق باقرار المشتري او نكوله عن اليمين فلا يرجع على

بايعه

بايعه بثمن المبيع ولا يأخذ المستحق اولاده بل يأخذه فقط • ولو هلك المبيع في يد المشتري كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري • وعند اختيار تضمين احدهما برئ الاخر • فان ضمن المشتري بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده • وان ضمن البايع يرجع بما ضمن على المشتري • كما في الخانيه • ولو هلك اولاد المبيع عند المشتري هل يكون للمستحق خيار في تضمين البايع والمشتري كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي ان لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في زوايد انها امانة كما في كتاب الغصب في فصل غيب الغاصب من الدرر والغرر • ومما يشهد بصحة ذلك ما في الخلاصة في البيوع • اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة • ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري انتهى لفظه رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها • ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها • وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام الرجل بينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا • من الخلاصه في باب الاستحقاق كذا في الدرر في باب الاستحقاق • وفيه ذكر في الزيادات لابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها • رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينته • اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن • ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العماديه • وفيه ايضا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة • اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع

بالثمن لان اقراره لايكون حجة في حق غيره كذا في الخانية وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى
شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشترى من يد المشترى
رجع المشترى على البائع ولايمنع علمه الاستحقاق صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة
وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة
الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع ولو اقام البائع بينة ان المشترى اقر بعد الشراء
ملكية المبيع للمستحق لايبطل حق الرجوع بالثمن التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب انتهى وفيه اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشترى اشترني
فانا عبد فان كان البائع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان
البائع لايدرى اين هو رجع المشترى على العبد ورجع العبد على البائع من الهداية وان لم يقل
اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من بيوع العناية في باب
الاستحقاق وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او اقر
ولم يامر لايرجع المشترى على العبد اتفاقا انتهى ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل
واقام شاهدين لاتقبل بينته لان القول فيه قوله ولاحاجة الى البينة لكن لو ادعى انسان
الرق عليه واقام البينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل
الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له لحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده
لايقبل قوله بلا برهان في دعوى البزازية من الفصل الحادي عشر في دعوى الرق ولو قال
اجنبي لمشتريه فانه عبد والمسئلة بحالها لايرجع على الاجنبي بحال من العمادية في الفصل الخامس عشر
وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لايجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن

ليس كذلك

٨٧

ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله من الدرر في باب الاستحقاق سكوت القن وانقياده
عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع وتزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي فتاوى العتابية اذا باعه وسلمه فذهب
المشترى وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية وهو ساكت بخلاف
ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت ههنا لايكون اقرارا بالرق
من العمادية في الثالث والثلاثين وفي الذخيرة في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق
اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه او زوج عليه او رهنه لرجل او تصدق به فسكت
وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لاتسمع دعواه الا بالبينة من التاتارخانية
في الاستحقاق وفي خمس مسائل لايرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة اعني اذا
اخذ الشفيع الدار وبنا فيها ثم استحقت لايرجع الشفيع بقيمة البناء على احد ويرجع
بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار الصغير وبنى
كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية المأسورة
اذا اشتريها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها
رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطي جارية ابنه
فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره
فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما بالسلامة والخامسة دور ابن رستم عن محمد قاضي باع
دار اليتيم وهي [illegible] بجانبه فبنى فيها المشترى ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع
ولايرجع المشترى بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب له اذا
بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس

لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة فلا يثبت به
الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل للمودوع من الزيلعي في الاستحقاق فكذا اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما غرمه للمستحق
اما لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم اظهر مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر من شرح الاشباه
في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة
الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن
على البايع وان قال للدهان ابعث على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى
بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم ان المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب من الخانية في البيوع اشترى دابة على
انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان بنقصان لبنها ليس له الرد ويرجع بالنقصان اشترى جارية
او غلاما واطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضى يرده
لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية رجل اشترى جارية وقبضها
وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له البايع لم امسكتها طول
المدة بعد اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها بالعيب على البايع من الخانية في كتاب البيوع
في فصل في العيوب وفي الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من اخر جاز
لان جحود ما سوى النكاح فسخ من جامع الفصولين في اخر كتاب البيوع رجل قال بعت منك نصيبي
من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البايع لكن بشرط تصديق
البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك

او لم يعلم

او لم يعلم من الخانية • رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثلها
ما يكون في الحنطة يرد ولا يرجع بالنقصان • وان كانت بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده
الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها • ولو اراد تمييز التراب والمعيب ويرده على البايع ويحبس
الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها
كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده • وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل
لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص ليس له الرد • لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان
الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه فله ذلك السمسم ونحوه على هذا • من الخانية • انما
تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت • ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلدة
اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية • والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية
لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه في بحث الكتاب • وفي البزازية من الدعوى اذا كانت
النقود في البلدة مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج انتهى • وفي بيوع الدرر والغرر وان استوى الرواج والمالية واختلفا الاسم كالعدالي
والثنائي صح البيع ان اطلق اسم الدرهم على الكل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا اذا باع
عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي الف من العدالي او الف من الثنائي او ثلثه الالف من الكل
هذا ما ذكر في الكافي واراده صاحب الهداية وان كان في عبارته نوع غموض انتهى وان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان • وان اختلف رواجا من الاروج
وان استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين • من بيوع ملتقى الابحر ولو اشترى دقيقا
فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب الخبز • وكذا لو اشترى
سمنا ذايبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة ميتة كان له ان يرجع بنقصان
العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • من الخانية

باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل فراره وهو والرد
بعيب سواء ثم هل تفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما اذا جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد لان الوقف
باق على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع مدبر وقن لا كحر وقن من جامع الفصولين في الفصل ١٦
شرى نحو بيض وبطيخ ووجد فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب لا يرده لان
الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به اصلا فللمشتري اخذ كل الثمن لانه ليس بمال
فالبيع باطل من باب خيار العيب من بيوع الدرر لو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض
فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد
ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز وان الجوز كشيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد
الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض اما البطيخ والرمان والسفرجل فالخيار لا يرد غير الواحدة
الفاسدة رجل اشترى من فقاعي شرابا واخذ الكوز والقدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لم يضمن
لانه عارية الكوز من بيوع الخانية بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن
مسمى وسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري
قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع
من بيوع الخلاصة دفع السمسار دراهم نفسه الى الدهاقين في ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك
من المشتري فعجز السمسار عن اخذه من المشتري لافلاسه ليسترد ما دفع الى الاخذ استحسانا به جرت العادة
فيما اذا ان السمسار مرجعه في ماله حتى يرجع على المشتري نصا من حوالة القنية سئل صاحب المنح
عن رجل من آخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين في كل سنة كذا فهل يحل القسط على المشتري
بدخول السنة ام لا [illegible] اقسط فيها اجاب يحل بدخول السنة عملا بالكلمة في المفيدة للظرفية
والله اعلم فصل اختلفوا في البيع الذي تسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم

ثم السيد الامام

منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري
ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه اياه المالك ويسقط
بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلكه لا بصنعه وللبايع ان يسترده
اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك ان ذكر البيع من غير
شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة
لحاجة الناس من الخانية في باب بيع الفاسد كذا سئل صاحب المنح عن بيع الوفا هل يملك المشتري
الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع واجاب نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر
المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوائد المبيع ولا يضمن المشتري اذا استهلكها قال في فصول العمادي
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري شرا
جايزا في زوائد المبيع ولا يضمن لو استهلك وعليها استقر فتوى ائمة زماننا واستاذنا انتهى حتى كنت
نائبا في الشام سألت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام عن رجل باع كرمه ببيع الوفا
من رجل آخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع على ان البايع ان لم ينقد الثمن الى المشتري الى
مدة كذا يكون بيع الوفا منقلبا بالبيع البات هل يصير باتا ام لا اجاب لا يكون منقلبا بيعا
باتا ويضمن المشتري للبايع ما اكله من الكرم ثم قال الا ترى ان الراهن لو قال للمرتهن ان لم اعطك
حقك في كذا فهو بيع لك بمالك لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن
محمد فكذا هذا لا سيما عند اكثر المشايخ ان حكم بيع الوفا حكم الرهن ان ادعى احدهما بيع الوفا
والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات [illegible] الوفا لان البيع الوفا

اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول
قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا قال احدهما
البيع والاخر رهن كان القول قول من ينكر البيع من الخانية في فصل في احكام البيع الفاسد وفي الحاوي
ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع
لان المشتري يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا
باتا والبايع بيع الوفا فاقاما البينة فبينته يدعي الوفا اولى كذا في المنح وفي البزازية ذكر صاحب المنافع
والديناري ان القول لمدعي البات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى
المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر
وتفسيره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بسبعمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا
في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا بان القول لمن
يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات من معين المفتي على
جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل ثم تصادقا على انه كان ابقا وقال البايع
بعتك في اباقه وقال المشتري بعتني بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري
وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان
القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على البيع بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد
بعد ما صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل في البيع الموقوف والاعسر
او العبد الامرد او الجارية
وهو ان يعمل عمل قوم يرد به لا ان عمل بكلتا يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد
وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا لانه يخل بالفراش
والكي عيب لانه من الدوا الا ان يكون سمة كما في الدواب من البزازية في كتاب البيوع اشترى عبدا

فابق

فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد من القنية في البيوع ليس للمشتري
ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر من شرح المجمع لابن الملك
في فصل خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البايع حتى
يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الاخر لا يرجع بالنقصان
ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقبله معيبا انتهى وفي المحيط اشترى جارية
زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح القدوري قالوا ان الرد
في العيوب كلها مشروطة بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من محيط السرخسي وانما شرط معاودة
عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الافة فلا بد من المعاودة من شرح المجمع وفي
مجمع البحاري والتخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب
من المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيب بعيب اخر
رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه
فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بمداواة المشتري ولو اشترى
عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده
بعيب اخر كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل هل للبايع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلثة لكن القياس على ما بين المسئلتين له ان
يسترد لان البلوغ ليس بمداواة من جامع الفتاوى نقلا عن النهاية في مسائل العيب ادعى
عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب
ثم ظهر انها لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل الصلح من الدرر في باب الصلح
وفي شرح القدوري

الزوج للجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعي وعن البائن لا
من تتمة الفتاوى في فصل في مسائل العيب كذا في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان
مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزوايد فلا
يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي من الاشباه وفي القنية اشترى
عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى
حوا فوجد به عيبا فقال البائع اذهب به وبع فان لم يشتر وامسك فرده على فيفعل بطل حقه
في الرد بخلاف الدراهم ولو اشترى شيأ فباع بعضه ثم وجد عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء من خزانة
الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا منه اقر ثم اطلع على بعضه ورضي به وبعد
تصرفه في ذلك البعض ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفي في خيار رؤيته حتى لا يرده
ام لا بد من رؤية جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكتفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي
ادون من المرئي قال في العمادية اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري من الخيار
واذا قال المشتري لم اجد الباقي على الصفة الخ وقال البائع بل هو على تلك الصفة كان القول
قول البائع والبينة للمشتري مثله في الخلاصة ولو اختلفا بعد التقابض في قدم عيب المبيع وحدوثه
فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري والبينة لمن يدعي حدوثه وهو البائع لان العيب حادث
والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف البائع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه
فبينة القدم اولى من بينة الحدوث كما في تبيين الا اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس فح لا يكون
للبائع الرد والا فله الرد من نوع البحر الرايق لا يكفي رؤية خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها
وما ورد من عدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان
دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة ... النظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك

مبار

باب
من خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى ارضا فيها اجارة الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري
ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا
عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح
انه له الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين من الولوالجية
كذا في المنح في البيوع ولو ظهر المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشتري خيار الفسخ من الاشباه في
احكام الفسوخ ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع
بايع الجارية جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل
البائع الجارية لا يجوز لانه يكون الزيادة ربوا من الخانية وفي خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية
ولم يتبرأ البائع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا وكذا
لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع ان يأخذها بالعيب انتهى
لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بالشهوة لعدم العلم بها من طلاق مجمع الفتاوى
في فصل الرجعة والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير يعقل وان كان لا يعقل
لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا يأكل ولا يشرب فان فعل ذلك عند البائع في الصغر ثم فعل
عند المشتري في الصغر او كلاهما عند الكبر فله حق الرد فان فعل عند البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري
في الكبر حق الرد وان فعل عند البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البائع
ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البائع
في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق
عند البائع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معاودة العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البائع
ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرد من الوجيز في البيوع ... المشتري اذا ادعى الاباق

عنده لا بد من ثبوته فاذا اثبته حلف البايع انه ما ابق عنده قط فاذا حلف
امتنع الرجوع وان اثبت الاباق عنده وعند البايع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا
او صغير العقل فله رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد او اخذ والا لا خصومة له
مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى اشترى نافجة مسك فاخرج منها المسك
لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له
ان يرد بخيار الرؤية والعيب انتهى لم تحض عند المشترى شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب
واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشترى فله الرد ان اثبت انه كان عند البايع وطريق
اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن
هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه وعن ابي يوسف
انه لا يرد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده المشترى معيبا فرده فقال له
البايع اذهب به وصبرت الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا
من البيوع القنية الصفرة الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن والسن الساقط عيب
ضرسا كانت او غيرها اذ سقوط السن فيما يبدو او لا يظهر كالطواحين ينقص المنفعة
وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين والسن الساقط او الخضرا او السودا
عيب اشترى ارضا وظهر انها مشومة يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت مغنية فله الرد من البزازية
والسن السودا عيب لانه يشين صاحبه فيعده التجار عيبا وكذلك السن الساقط
ضرسا كان او غيره لان التجار تعده عيبا والظفر السودا عيب اذا كان ينقص من الثمن لانه
ينقص من الجمال فيعده التجار عيبا وانما شرطنا هذا الشرط لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو

ابيض اللون

٩٤

كالاتراك وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبشي من بيوع الولوالجية في الفصل الثاني ولو
اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا اشتريها على انه صغير السن اشترى
جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر
عليها وقيل يجوز له الرد ولو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها من جامع الفتاوى
في مسائل العيب وفي واقعات الحسامي اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجده ستة
فله ان يرده ولو انه اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستة لم يردها لان الفرس لم يوكل
لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل
سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا كبيرة السن هل له الرد
واجاب نعم له الرد السعال عيب لو فحش والا لا الحرن عيب وهو الكسل في الدواب
لا السير الا بتعبير بليغ والجموح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها
قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد الحمار بطئ الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يغتر كثيرا
دائما فهو عيب لا احيانا من جامع الفصولين والثؤلول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع
يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما عظم الانف
عيب والبخر عيب في الجواري وهو نتن ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح
ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون
عيبا والجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجد محلوق اللحية يرد من بيوع
الخلاصة في الفصل السادس مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته
رضا لان كلا منها دليل الاستيفا ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد كالسقي
وشراء العلف عن ضرورة فانها اذا كان عن ضرورة بان لا ينساق ولا ينقاد ويكون العلف

في عدل وجد لا يكونان رضا واذا عدم الضرورة كان رضا من بيوع الدرر في باب خيار العيب قال محمد [illegible]
لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد من مسائل العيب من جامع الفتاوى
صاحب المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان يردها بذلك
ام لا ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان
يخفى له ان يردها وعلم من هذا كثير من المسائل ولو قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري
ووجد الاخر عيبا في الثور فرده يرجع بقيمة البقر من جامع الفتاوى في مسائل العيب ولو اشترى
ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور
لان خلع الرسن عيب فهذا اولى وقيل انه دام على فهو عيب اما المرتان والثلث عيب.
عدم الختان من الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جليبيا فلا قال ابو حنيفة انه لا علم لي وقت
الختان ولا رواية عنهما وقدره بعض المتاخرين سبع سنين وقيل بعشرة من الخاطبي اذا اشترى
غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية ليس بعيب اشترى غلاما وبركبته ورم
فقال البايع انه حادث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف
ما اذا اشترى الغلام وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فان له ان يرده وقال
بعض المشايخ هذا اذا لم يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب اخر فله الرد اذ السبب يختلف
باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست
بعيب بخلاف اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه وقبيحة لا يثبت
له حق الرد الشمط عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقت الشيب ولو اتى على رجل ورما
فقال البايع انه من الضرب فبان انه خنام يرده واكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط

علم من جامع الفتاوى في مسائل العيب

اشترى حديدا ليتخذ منه الات النجارين فجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الالات يرجع
بنقصان العيب لا يرده كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه من بيوع القنية ولو اشترى
بعيرا على انه خراساني فلم يجده خراسانيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه
من خزانة المفتين صاحب البحر الرائق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالكك فوجده
مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا نعم له الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء
في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح
سئلت عن رجل اشترى من اخر ثوبا بعلبكيا ثم وضعه في الماء المغلى فتبين له انه معيب
فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا اجبت ان كان غليه بالماء يعد عيبا يمنع الرد الا برضاء البايع
لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم
فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا رجع اليه
بعشر الثمن وان كان ثلثا فبثلثه ذكره الزيلعي وفي الخانية اذا اشترى ارضا فوجده طريقا
بمرقبة الناس كان له ان يرده ولو اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاخذته الحمى كل يومين
او ثلثة ايام ولو لم يعلم المشتري ذكر في المنتقى ان له ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك
عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده وفي عيب الكروم يعتبر ان يرى
من كل نوع شيئا وان كان المبيع العدديات المتقاربة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك
فالم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء
يبطل خياره وان كانت الجارية متقنعة فراى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل
خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او ثوبا او ابلا ذوي
عن محمد اذا راى عجزه وضرعه بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ذكره [illegible]

ان قلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او ثلثا لا يكون عيبا وان كان على سبيل
الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق
وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده واذا بين البائع للمشتري سبب عيب في المبيع
فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية في الفصل ٢٥ والحبل في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة
في رواية من الخلاصة صاحب البحر الرائق زين بن النجيم عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به
عيبا هل له رده واجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب ما بطن من العيوب في حيوان او قرن
او امة فالطريق الرجوع الى اهل البصرة وان اخبر به عدل يثبت العيب في حق الخصومة ولو شهد به
عدلان وشهدا ان العيب كان عند البائع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق
يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المتقومين
بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي
لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل فهو فاحش
من جامع الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام
المشتري شاهدين احدهما انه باعه وبه عيب والاخر على اقرار البائع لا تقبل من بيوع التاتارخانية
زين بن نجيم عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلات عند اكل العلف هل له الرد بذلك
نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب من بيوع الخلاصة
وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها
وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان البيع كان
فاسدا وكانت في ضمانه وكانت النفقة عليه وكذا في الابة الفاسدة من النوازل اذا اشترى دابة
على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانما هو موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز من الخانية في البيع الفاسد

باب مسائل البيع بالغبن

قالوا في المغبون غبنا فاحشا فله ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال
قال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال
للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس
له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البائع فله ان يرد وكذا ان غر البائع المشتري
له ان يرده من حقايق الكنز • لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من
قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن وهيهنا اذا غر البائع المشتري وقال
له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البائع • من بيوع الاشباه في الفن الثاني لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا
وبيع بعض المبيع غير مانع منه ذكره الزيلعي كذا في مخزن الفقه من منح الغفار اشترى في قرية متاعا
ولم يعلم القروي قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فاحش هالا يرجع المشتري كذا اختاره عمادية الدين
وقالوا لا على ظاهر الرواية • والواقعات للجصاص باع واشترى بغبن فاحش له ولاية الرد
قال ح اكثر رواية المضاربة على انه يرد وبه يفتى قال • واختار الامام النسفي والامام ابو اليسر البزدوي
انه يرده وقال الامام جمال الدين جدي ان غره فله ولاية الرد والا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم
المتقومين فيسير وما لا ففاحش من الفتاوى الصيرفية قلت وبهذا قد علم ان الرد بغبن فاحش
في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب من غيره تغرير وبه يفتى
وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط واما خيار العيب فينتقل الى الوارث كما
صاحب المنح فهذا في بيع الصحيح اما في بيع المريض فلا عبرة بالغبن الفاحش واليسير منه بل يعتبر محاباته وذلك في محله
وفي شرح المشارق لابن فرشتة لو لبس المشتري السلع على الواردين ثم جاء صاحب المنح الى البلد فوجد الضرر
هل يكون له الخيار ام لا قلنا لا خيار لان هذا الضرر يتقصر من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل

وهو خبير التهم والمشتري لان كلّ همّة المشتري التنقيص من جامع الفتاوى في البيوع سئل
صاحب المنح عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او
للبائع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب
ام لا واجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري
اذا حصل التغرير من البائع او عكسه وثبوته بثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن
كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى
الوارث انتهى كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي
الحنفي المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن
فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان عقدهم بمثل القيمة
او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد
وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ
عليه في صغره للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشة ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته
ولو باكثر جاز خلافا لمحمد الجد كالاب في ذلك جاز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملك الوصي الا اذا كان خيرا للصبي
من جامع الفصولين من الفصل ٢٧ اما في تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك فان لم يكن وصيا
من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب او الجد ابي الاب او وصيهما من العمادية
:. صابه الولي قد يكون وليا في النكاح والمال وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح
فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون وليا في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان للولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد

وهي وصف

وهي وصف ذاتي لها ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه
في القاعدة السادسة عشر قال صاحب المنح في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك
التصرف في مال اليتيم مع وجود الوصي ولو كان منصوبه من الاب والجد فبالطريق الاولى
كذا في القنية قال في تتمة الفتاوى وفي ادب القضا الاب اذا كان فاسدا مفسدا مبذرا
للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او الى
وقت بلوغه القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف
منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من وصايا الخانية في فصل
تصرفات الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه بالغبن الفاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع الدعوى
فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض
هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه ينقض القاضي البيع ان لم
يكن اصلح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم منه اذ الجواز من القاضي
انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفصولين في مسائل البيع الفاسد من سعى في نقض ما تم
من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل منها الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن
فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضا
نقلا عن القنية وفي العمادية وان كان بيعهم واجارتهم اعني الاب والجد ووصيهما والقاضي
بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد
من الدرر في باب البيع الفاسد الجندر الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه

فانه كان اكثر من نصف عشر فهو مما لا يتغابن الناس فيه، وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن
فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر، وفي الحيوان ده يازده وهو العشر، وفي العقار ده وازده
الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفصولين والشروح من المنح، وفي مخزن الفقه
من الوكالة تقييد شراء الوكيل بمثل القيمة، والغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم ان لم يوف سعره
قدره في عرض في عشرة بنصف درهم، وفي حيوان بدرهم وفي عقاره لضعفه والغبن الفاحش
في الاجارة مقدر بده يازده وهو العشر من الجواهر الفصولين قلت فعلى هذا ان كان الثمن
اكثر من الخمس فالمشتري مغبون فاحشا وان كان اقل منه فالبايع مغبون فاحشا وكذا الحكم في العشر
ونصف العشر وربع عشر القيمة فقس، وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان
القاضي يرجع الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصيرة والامانة انه باعه بقيمته
وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى المبصر والامانة فان
اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما
في التزكية ونحوها وعلى القيم اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجرة من وصايا الخانية
، باع مال اليتيم او ضيعة والمشتري مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ وان احكم
المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد
فسخت من وصايا المنح في باب الوصي، وفي الخانية رد ابن رستم عن محمد قاض باع دار اليتيم واهل
فساد الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة
البناء على احد، من محيط السرخسي في باب الاستحقاق قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقار اليتيم
بغبن فاحش وبنى فيه المشتري ثم ادرك الصغير واسترد المبيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد

الآن

الآن يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى، باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن
فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله، من القنية في الدعوى في باب الاختلاف بين البايع
وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاحشا واقام بينة، واقام المشتري البينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا، ولان بينة الفساد
ارجح من بينة الصحة، من الدرر في الشهادة في باب القبول وعدمه، ولو ادعى
الابن بعد البلوغ ان والده باع ملكه في حال صغره بغبن فاحش بان كان قيمته يوم باع
مائة وقد باعه منك بخمسين يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار فان
كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالمثبتة للزيادة
اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر الوصي اذا ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد
باعه مني وصي القاضي من قبلك بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا
لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام
بينة تسمع من شرح المنظومة نقلا عن القنية لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري
فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على الاصح
الفصولين والبينة بينة المشتري من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام
المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع وهو الابن بينة انه باعها في صغره
واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض من ترجيح
البينات لابن غانم البغدادي نقلا عن جامع الفصولين وفي الذخيرة اذا باع الرجل ضياع ابنه
فقال الابن انا بالغ وقال المشتري والاب انه صغير فالقول للابن لانه منكر زوال الملك وقد قيل

بخلافه والاول صح من البحر الرايق في باب الاولياء لو ادعى عليه رضا وقام البينة فقال المدعى عليه اني استزوجتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى كما كان القول قوله من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على اخر قدرا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه وظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل الاستبراء اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا اي الجنون قبل والا فلا من الاشباه من كتاب الاقرار رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان كان الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا للصغير وذلك ان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية في بيع غير المالك كذا في البزازية قال في الهداية في اواخر باب النفقة اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه من الدرر في كتاب الوصية صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنتا عشرة سنة ثم قال لست ببالغ

معهودا

لم ينفذ الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع الفصولين في اواخر مسائل العيب من البيوع صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقيل اثنا عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتا عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة في اقرار الخانية في فصل اقرار المريض الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده في احكام الصغار في مسائل البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل الاسباب الموجبة للحجر ثلثة من اتصف بواحد منها كان محجورا من غير حجر الصغير والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمان الغاصب في مسائل المحجورين

باب ما يدخل البيع بلا ذكر وما لا يدخل كل ما كان في الدار من البناء او متصلا به تبع لها دخل في بيعها ثم فرع على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل في بيع الدار وكذا يدخل الحجر الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لا المنقولة ويدخل الشجر في البيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار اولا اذا كانت متصلا بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهي كالحطب الموضوع كذا في فتح القدير وقيدنا بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع

وتباع فانها ان كانت تقطع من اصلها يدخل في البيع وان كانت تقلع من وجه الارض فهي للبايع
الا بالشرط وكذا في الخانية ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية لانه متصل به للفصل فاشبه
المتاع الموضوع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البايع بقطع الزرع والثمر وتسليم
المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح في الولوالجية المراد بالمبيع الارض والشجر وقيده في الخانية
بان ينقد الثمن اليه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع وكان عليه تفريغه وتسليمه
كما اذا كان متاع واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لان التسليم واجب عليه ولا يحصل
الا بهذا الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر لانه
لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح كما في الخلاصة
من بيوع المنح في فصل كلما كان في الدار من البنا ويدخل في بيعها باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط
ذلك في العقد للمشتري لكن تسليم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في فتاوى الظهيرية من الاشباه في الفن الاول في القاعدة الثانية عشر
وفي المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما باع جارية فان سلم الحلي او سكت وهو يراها كان
لها وفي بيع الجارية والعبد يلزم البيع من الكسوة قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب
دخل الثياب ان كان ثياب مثله ومثلها الا الثياب التي يكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك
ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوى
في البيوع ولا يدخل السرج في العرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل
ثوب البذلة عرفا ثم البايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم
العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع بشي من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن
من جامع الفتاوى في البيوع سئل صاحب البحر الرائق عن المشتري فرسا ونعلا وسرجا فالى البايع الا ان يسلم

السرج

السرج مع الفرس هل يدخل ام لا واجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام ويدخل
في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا اللجام وحبل البعير ولا يدخل الاكاف
لحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من المحترفين لانهم
يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزارعين او من اهل القرى يدخل في البيع لانهم
يعتادون البيع مع الاكاف والمسئلة مداره على العادة ويدخل فصيل الناقة ان ذهب
مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقرة وحمل الشاة وجحش الاتان وفي الفتية
لا يدخل الولد مع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة
والناقة والامة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل الجحش في بيع الاتان كيف ما كان من جامع الفتاوى
في كتاب البيع باع اتانا لها جحش او بقرا لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول تدخل في البيع
من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع بلا شرط في الخانية
في البيوع قال صاحب المنح سئلنا عن رجل اشترى من اخر بقرة ولحا بنتها ولد رضيع منها فهل يدخل
في البيع ام لا واجبتها متى كان مع الام في موضع البيع يدخل فيه العرف فلا يفرد الحمل بحكم ما دام
متصلا ولا يجوز بيعه وهبته ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او وجنينها او
دابة كذلك فان علقها قولهم يفسد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم
فصار الكل مجهولا نقول ههنا يفسد البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا وفي
فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط
ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت على الجواب من الاشباه في اول الكتاب البيوع
رجل تملك شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة من الارض غلظها
دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره

ان يغرس فيه الشجرة نص عليه محمد في المنتقى من المنح في البيوع والشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود في الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق فانعدم المعقود عليه بهنا من الاشباه في الفن السادس من الكتاب البيوع

مسائل بيع التلجئة والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول الاخر اني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس في ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروى عن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة ويستحلف الاخر في الخانية في احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا بالبينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الاخر لانه منكر من الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البائع وان ذكره للشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع بالثمن على البائع من وجيز الفتاوى في فصل البيوع الفاسد **باب بيع المريض وشرائه من وارثه واجنبي وبيان المرض** ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال في اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا من وارثه واقر باستيفاء

الثمن

الثمن قال شيخ الامام ابو بكر محمد الفضل ان كان الغالب من حال المريض الصحة ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة من وصايا الخانية واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح من ايضاح قبيل باب المريض سئل صاحب المنح عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع باع المريض واشترى من وارثه بمثل القيمة لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابا لا تصح المحاباة عند الكل اجازه الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع وهو الصحيح **شب** لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث مما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من وصايا القنية **قلت** وهل يصدق المريض البايع من وارثه في استيفاء الثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جوزا البيع ام لا لم ار بخصوصه نقلا صريحا وظاهر كلامهم يقتضي عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك المرض كما في المحيط السرخسي وغيره من المعتبرات اذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا تصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابا او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث المريض بمثل القيمة فكذا الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من وارثه شيئا وحابا ذكر شيخ الاسلام ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازه الورثة او لم يجزوا ويقال

للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي مزارعة شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى
شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جايزا اذا لم يكن فيه محابات كما لو باعه من اجنبي
فالحجة ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة
دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم
بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم فينفذ المحابات بقدر
الثلث ثم يقال للاجنبي المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا ترد شيئا من المبيع او اما
ان تفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين يحيط بماله فانه
لا ينفذ محاباته في حق الغرما اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الغبن الفاحش
ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرما لا يصح اصلا وفي حق الوارث تعتبر المحابات من الثلث
من بيوع التاتارخانية قلت قوله ولا مال له سواه يفيد ما اذا كان له مال سواه وكانت ثلث ذلك
المال ست وستين ومائة او اكثر لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا دخل للوارث
البايع في ذلك المبيع حيث يكون ملكا للمشتري انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة
كان بمنزلة الاقرار في المرض الذي من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض
الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري يقتضي
ان يكون اجنبيا كما علم من صورة فتوى ابي السعود [illegible] حيث صورت بالاجنبي واجابه بما افاده
صاحب الخلاصة وقفت عليها بخطه الكريم وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط
[illegible] ان كان المريض بحال اخفاه المرض بحيث صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد

يوم

في كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فلو اطلق في هذه
الحالة يكون فارا وان كانت المرأة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا
تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش تعتبر في جانبها العجز عن المصالح
الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فكالصحيح
من الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد بالآخر هنا ورثته لان
حقهم يتعلق بثلثي جميع ماله وداينه لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض الغرما
على البعض بقضاء دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرما بالحصص بخلاف الصحيح المديون حيث
له ذلك اما اذا كان غائبا غيبة منقطعة والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم
يقسم ماله بين الغرما بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض كما افاده
صاحب النهاية في شرح الهداية انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حقه عن المصالح الخارجة من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثامن الصحيح ان من
يعجز عن قضاء حوائجه خارج بيته فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض
يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط من الولوالجي في باب المريض من كتاب
الطلاق المقعد وهو العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض لنصف
البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل هو الذي في يده ارتعاش وحركة
والمسلول هو الذي يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرية ان طال مدته سنة كالصحيح
والا فكالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت
وان مات قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت ثم عرض له واحد منها وتصرف بشيء
من التبرعات ثم مات قبل تمام السنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت

فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن الموت لانه اذا سلم في الفصول التي
كل منهما مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه وخرج صاحبه عن احكام المرضى
حتى لا يتعلق بالتداوي من وصايا الدرر والغرر **مسائل الدلال** الدلال امين فاذا ادعى رد
العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا التعدي يصدق مع يمينه عند الامام
من التاتارخانية كذا في الخانية **قلت** الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين الى
صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله
فيضمن فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا عند الامام سواء
هلكت فيما يمكن التحرز عنه او فيما لا يمكن وعندهما فيما يمكن التحرز لا يقبل قوله ولا
بينة فيضمن ومما لا يمكن التحرز لا يقبل قوله حصل بينة فبرئ عن الضمان وبهذا
افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة انتهى رجل دفع الى دلال عينا
ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فذهب صاحب الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس
للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب
الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله كزوجته ووالدته وولده
واجيره من مودع الخانية في فصل تصرف الوكيل دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل
على سوم الشرا ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع الى المستام اذ لا تعدي في الدفع
حينئذ اما اذا لم ياذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال على رب الدكان وترك عنده فذهب
رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في العمادي
الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فادعى
رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد

الثوب

١٠١

الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك
صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت
ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا
على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان السوم
الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما في جامع
الفصولين **سئل** صاحب المنح عن دلال دفع له اخ عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص
يريد شراه فذهب هل يلزم الدلال ام الآخذ **واجاب** لا يلزم الدلال شيء بسببه واما
الآخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له يلزمه قيمته انتهى رجلان
دفع كل واحد منهما الى الدلال منا من الابريسم بصفة واحدة فباع من احدهما ودفع الى الآخر
خطأ وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب الى الحاضر ولو ضمنه
الحاضر باخذه ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر الدلال فله ان يرجع على الآخذ ان ضمنه به
دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرئ كغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب برئ من الفصولين نقلا عن فتاوى قاضي ظهير ونقل
عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة من ضمانات غانم
في ضمان الدلال دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان
الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني وضاع ولا
ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي
حانوت وضعت يكون ضامنا من وديعة الخانية هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال
لا ادري اهلك عن تعدي ام غير تعدي لا يضمن من القنية رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان

ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية الدلال اذا دفع
الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال
قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب
ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه
عند من لا يريد من الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث جاريته الى النخاس وهو
بياع الرقيق ليبيعها فبعثتها امراة النخاس حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان
يكون على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن
النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة الاجير المشترك
لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا من غصب الخانية
النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه من الخانية
قلت عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندهما الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بما لا
يمكن التحرز عنه قال صاحب البحر سئلنا عن دلال اخذ من اخر جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال
لمريدها لينظر اليها او يشتريها فماتت عنده هل تلزم القيمة فاجبنا بلزوم القيمة لان ذكر الثمن
عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض
ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذ دلالا اخر وباع للدلال
الاول اجر بقدر عمله من عنايه قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذا اجر المثل
يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الامر اجرا وبه تأخذ المبيع لو رد بعيب بقضاء او بغيره
ولا يسترد الدلالية من جامع الفصولين وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال اخذ الدلالية
لا تسترد من جامع الفتاوى ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله

ولا يريد

١٠٢

ولا يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عنده ليراه او ليريه غيره فهرب
او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام علي السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه
ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لانه دفع العين الى المستام ليريه اهله
او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا
ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة سئل الشيخ
خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجل دفع الدلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا برضاه
ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعتها ودفعت
الثمن اليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع
بيمينه ام لا واجاب القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو
ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرد البيع برده واذا ثبت الاذن
بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيه فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها فالقول قوله بيمينه والنقل في مثله كثير انتهى الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع
من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة صرح به في المشتمل والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانات
غانم في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله
ليس بمضمون عند ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن
التحرز كحرق غالب او غارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز
عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالعدو المكابر والحريق الغالب عند علمائنا الثلثة قيل قول
قول علي رضه وقولهما قول عمر رضه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخرون للفتوى
بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في اجارة الدرر قلت والدلال اجير مشترك

كما مرّ آنفا من جامع الفصولين ومشتمل الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقبل قوله مع يمينه كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة صرح به في مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة كذا في الفصولين اما لو زعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها او دفعها الى اخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق لحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلم فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع

باب البيع المكروه ومسائل

ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية من بيوع الخانية قال وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا مع الكراهة وفي الامرد ممن يعصي به من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع نقلا عن البزازية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره قيل في قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري به المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيع المكروه الذمي اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك ذكره قاضيخان من الدرر في فصل في الجزية وقيده بعضهم بما اذا انعطل بسبب سكناهم جماعة المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محلات المسلمين انتهى ما في المنح فاذا اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق الحديث ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا من الدرر في مسائل شتى من البيوع سئل صاحب المنح عن بيع آلة اللاهي لمن يتخذها للهو الى تعيينها واجاب يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على

قولهما

قولهما لفساده فيما بين الناس سئل بعضهم عن الصائغ الذي يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالاداني وما شاكل ذلك هل يكون كسبه حراما ولا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على المستعمل ان كان من الذكور البالغين وفي الخياط هل لا يجوز ان يخيط الثوب الحرير للرجل المسلم ام يجوز له ذلك ويطيب له الاجرة ويكون الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس للذمي ثوبا من حرير او لا يجوز ويقاس على البالغ للصبي واجاب الصائغ اذا آجره مسلم ان يصنع له شيئا مما ذكره وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي الفساق قال الامام الناطفي في الواقعات لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا بيع المكعب المفضض من الرجل ان علم انه يلبسه مكروه فقد دل على انه صنع ذلك للرجل بعينه بل صنعه عسى ان يلبسه رجل حالة الحرب او تلبسه النساء او غير المسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم ولبسه في غيره حالة الحرب فالحرمة على اللابس واما الباس الثوب الحرير للذمي بيعا او تعويضا فلا بأس لانهم نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة المجوسي للمجوسي وهما شعار الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير بغير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم وابناءهم وعشيرتهم عمل القلنسوة والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجل وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليبيعه الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الكراهية وكره ان يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضر لاهل البلد فان كان لا يضر فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط رغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في قحط فلا بأس به لعدم الاضرار وحكم بيع المكروه ان لا يفسد ولا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة

من بيوع الدرر في بيع المكروه

[illegible]

وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل
الكوفة فانه يمنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلد يمنعون عن الشرا للحكرة فهذا اولى من الفصول
العمادي مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخبار باكثر مما سعر جاز
بيعه من بيوع الخانية ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض
الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بما
وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر لمشورة اهل الراى
والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازه القاضي ينبغي للحاكم ان يعجل بعقوبته
اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتعيير بل يامر بان يبيع ما فضل بقوته وقوت اهله اعتبار السعة وينهاه
عن احتكاره ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا
حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش
ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام
لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فح باي شيء باعه يحل ولو اصطلح
اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا او لحما فاعطاه البايع
ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام
على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من غاية
الوقاية في اخر كتاب الكراهية مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة ولو كاتب
الامة ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء
عليه من تجريد القضاء في كتاب البيوع اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء
من اخر بيوع الخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها

فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطئ ولا استبراء عليه من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر
من ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا ومشتراة من امراة او عبد او من
مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والآيسة
والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة كذا في الاستبراء التوقف برأة الرحم لئلا
يختلط ماؤه بماء الغير في كراهية المنح في الدرر في فصل من ملك امة بشراء اذا اشترى جارية
بنى زوجها احتياطا والخلاصة في كتاب البيوع في جنس الثالث في المتفرقات غصب الف درهم
فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطئ المرأة والجارية ولبس الثوب
ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به منه خزانة الفتاوى
في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق المالك ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل منه غصب الخلاصة ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة
جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب
يحل له الوطئ لانه اذا استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب
لا يحل له الاكل والوطئ قبل اداء الضمان لانه لو استحقت الثوب لزمه رد الجارية من غصب الخانية
كذا في غصب جامع الفتاوى ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطئ الجارية المشتراة
فاسدا ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها في رواية اليوم
يغرم العقر ايضا وفي ادب القاضي للصدر الشهيد قال شمس الائمة يكره الوطئ ولا يحرم من خزانة
الفتاوى في البيع الفاسد واذا عرف انه بسبب النهي امر يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على
انه لو اكل وقد قبض بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل
فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات جميعا فاسدا وافيا في الطيب يحل الاكل له كله اذا

١٠٥

اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما من فتح القدير من باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى

السلم وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة

كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام

وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان راس

المال وان كان مشارا اليه مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود

المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال

لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر

كذا منا من الزعفران ولم قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال اذا كان

ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر الغرر

في باب السلم ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم

وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق

العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود والذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل

ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ولكن يسلمه

في موضع العقد من بيوع القدوري في باب السلم فقد علم من كلامهم ان رب السلم اذا ذكر شروط الخمس

وعين راس المال بالاشارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه لا يصح السلم عنده وعندهما يصح اما

اذا لم يذكر شروطه على الخلاف في العقد كما يفعل اكثر اهل ديارنا فلا يصح عند علمائنا الثلثة ويأخذ

راس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم بر في شعير ولا بعكسه لوجود القدر ولا يجوز السلم بثوب هروي

في ثوب هروي لاتحاد من باب الربوا من بيوع الدرر وشرط بقاء صحة السلم قبض راس المال قبل الافتراق فانه

ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض فالسلم في الدين باطل من سلم الكنز لذا في تسليم الدرر والغرر